

المعاملات المالية المتعلقة بالحج
في الفقه الاسلامي

اعداد

أ.م.د احمد خلف عباس الحلبوسي
تدريسي في جامعة الانبار
كلية العلوم الاسلامية - الفلوجة



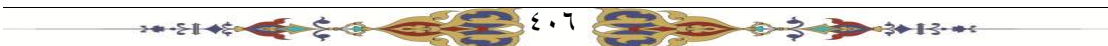
ملخص البحث

إن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على المستطيع، الذي يملك المال والصحة والقدرة على أدائه، ولما كان الحج من العبادات المركبة من المال والبدن، وأن التعبد به لا يتوصل إليه غالبا إلا بأعمال البدن وإنفاق المال لأجله، لذا ارتأيت أن يكون عنوان بحثي (المعاملات المالية المتعلقة بالحج في الفقه الإسلامي)، وعند البحث والنظر في كتب فقهاء الأئمة الأربعة - رضي الله تعالى عنهم - وجدت أن هناك مسائل فقهية تتعلق بالمعاملات المالية في الحج فأحببت أن أجمع شتاتها في بحث، ومن ثم دراستها دراسة علمية، ومن أهم تلك المعاملات المالية التي تمت دراستها ما يلي: (١- أثر الدين في وجوب الحج ، ٢- بيع المسكن للحج أو شراؤه وتقديمه على الحج، ٣- وجوب الحج لمحتاج النكاح، ٤- بيع البضاعة للحج، ٥- بيع الكتب للحج، ٦- هبة الإنسان مالا لآخر للحج، ٧- الاقتراض للحج، ٨- التجارة في الحج، ٩- الإجارة على الحج، ١٠- الحج بمال حرام أو مغصوب، ١١- حكم دفع الرّصدي بالمال للحج).

Abstract

Pilgrimage is the fifth pillar of Islam. It was imposed by Almighty Allah on those who are capable from the point of view of money , hygiene and the ability to do it. Since pilgrimage is a worship which consists of finance and body and it is bound by both , my research is entitled Financial Transactions Related to Pilgrimage in the Islamic Code . After examining the books of the four Imams I have found out that jurisprudence problems are related to financial transactions. I want to gather them in one unified research and study them scientifically . The most outstanding ones are :

1.the effect of religion on pilgrimage 2. selling the domicile or buying it 3. the obligation of pilgrimage for the ones who are in need of marriage 4. selling the goods for the sake of pilgrimage 5. selling the books for the sake of pilgrimage 6. granting money for the sake of pilgrimage 7. loan 8. trade 9. fees related to pilgrimage 10. pilgrimage with a confiscated or unlawful money 11. the rule of paying in deposit.





المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧
أما بعد:

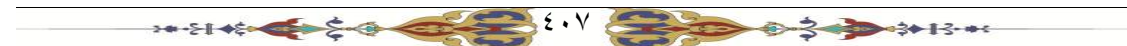
إنَّ الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على المستطيع، الذي يملك المال والصحة والقدرة على أدائه، وبما أنَّ الحج عبادة هجرية وسفر لا يتأدى إلا بأفعال يقوم بها ببِقَاعٍ مُعَظَّمَةٍ، ولا يخفى ما فيه، فقد ثبت عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: (أنه كان يُفاضل بين العبادات قبل أن يحجَّ فلما حجَّ فضَّلَ الحَجَّ عَلَى الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا لِمَا شَاهَدَ مِنْ تِلْكَ الْخَصَائِصِ)^(١).

وذهب القاضي حسين^(٢) من الشافعية إلى أنه: أفضلُ عباداتِ البدنِ لاشتِمَالِهِ عَلَى الْمَالِ وَالْبَدَنِ، ولأنَّا دُعِينَا إِلَيْهِ وَنَحْنُ فِي أَصْلَابِ الْأَبَاءِ كَالْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ^(٣)؛ ولأن الحج للنساء أفضل من الجهاد لما روي بسنده عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، قالت: استأذنتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) التقرير والتحبير (على تحرير الكمال بن الهمام)، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ط ٢، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٠٥/٢.

(٢) القاضي حسين: هو: ابن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروزي، ويقال له: المروزي الشافعي، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، من تصانيفه: (التعليقة الكبرى، والفتاوى)، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، مات القاضي حسين بمرور الروذ في المحرم (سنة ٤٢٦هـ). ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٦٠/١٨.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، ٤٢٣/٢.





الْجِهَادِ، فَقَالَ: ((جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ))^(١). والجهاد ذروة سنام الإسلام فالحج أعظم العبادات، ولحديث السيدة عائشة أم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: ((لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ))^(٢)، وهو قول جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: ((نَظَرْتُ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ فَإِذَا الصَّلَاةُ تُجَاهِدُ الْبَدَنَ وَلَا تُجَاهِدُ الْمَالَ وَالصِّيَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَجُّ يُجَاهِدُ الْمَالَ وَالْبَدَنَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ))^(٣).

أما قول ابن دقيق العيد: (الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ)^(٤)، فمردود بما تقدم في حج المرأة مع أن الجهاد قد يجب على المرأة حين يصبح جهاد دفع فرض على كل مكلف. وقال بتفضيل الحج أيضاً الإمام أحمد ومالك^(٥). ولما كان الحج مركباً من المال والبدن، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ غَالِبًا إِلَّا بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ لِأَجْلِهِ، كما أكد هذا ابن عابدين بقوله: (كَوْنُهُ عِبَادَةً مُرَكَّبَةً مِمَّا انْفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَتُهُمْ أَصُولًا وَفُرُوعًا حَتَّى أَوْجَبُوا الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ فَاتَ عَمَلُ الْبَدَنِ لِبَقَاءِ الْجُزْءِ الْآخِرِ وَهُوَ الْمَالُ)^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب جهاد النساء، برقم (٢٨٧٥)، ٣٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥١٩)، ١٣٣/٢.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني، (ت ٤٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ، ٨٧/٣.

(٤) طرح التثريب في شرح التقریب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، (ت ٨٠هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، ١٩٣/٧.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، ط ٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٦٦/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، ٥٠٧/٣.

(٦) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (ت ١٢٣٢هـ)، المطبعة: دار الفكر، ٤٩٩/٢.



وعند بحثي واستقراي في كتب فقه الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - في باب الحَجِّ ، وجدتُ أنَّ هناك مسائل فقهية تتعلق بالمعاملات المالية في الحَجِّ باعتباره عبادة مركبة من المال والبدن ، فأحدث الله تعالى في نفسي أنَّ تلك المسائل الفقهية المتناثرة في كُتُب الأئمة - رضي الله عنهم - لو جُمعت في بحثٍ ، ومن ثمَّ دراستها دراسة علمية ، لكانت قريبة التناول ، سهلة المأخذ ، ولكانت خير معين لطالب العلم ، وليجتمع في هذه العبادة وجه آخر يميزها عن غيرها وهي الجمع بين الدين والدنيا والعبادة والمعاملة.

وبعد أن انشر صدري لهذا الموضوع ، سجلته تحت عنوان:

(المعاملات المالية المتعلقة بالحج في الفقه الإسلامي)

الخطّة المتبعة في دراسة الموضوع: تضمن الهيكل العام لهذه الدراسة فضلاً عن المقدمة، تمهيدٌ وأربعة مباحث، وخاتمة؛ في الآتي:

التمهيد: في التعريف بالحجّ و تفسير معنى الاستطاعة.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالبيع وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيع البضاعة للحجّ.

المطلب الثاني: بيع الكُتُب للحجّ.

المطلب الثالث: التّجارة في الحجّ.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالدين وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر الدين في وجوب الحجّ.

المطلب الثاني: الاقتراض للحجّ.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالإجارة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الإجارة على الحجّ.

المطلب الثاني: حكم دفع الرّصديّ بالمال للحجّ.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالأولويات وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: بيع المسكن للحجّ أو شراؤه وتقديمه على الحجّ.



المطلب الثاني: وجوب الحج لمحتاج النكاح.

المطلب الثالث: هبة الإنسان مالا لآخر للحج.

المطلب الرابع: حكم الحج بمال حرام أو مغصوب.

ثم الخاتمة، وفيها سجلت أهم النتائج التي خلص إليها البحث.

منهجية الدراسة: ومن أجل نجاح الخطة التي وضعتها لدراسة هذا الموضوع، حاولت في أثناء الدراسة الالتزام بما يأتي:

١- لقد علّم في الأصول المعتبرة: (أنّ ما لا يدرك كله، لا يُترك قُلّه)، فإنني لا أدعي

أنّي قد أحطتُ بحثاً بجميع المعاملات المالية المتعلقة بالحج، ولكنّ حسبي أنّي بذلتُ الجُهدَ، واستقرغتُ الوسع، في البحث والنظر في كُتُب فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله تعالى - في استخراج ما وجدت من معاملات مالية متعلقة بالحج، ومن ثمّ دراستها دراسة علمية.

٢- اعتمدت في النقل عن كلّ مذهب الكتب المعتمدة فيه، سواء كانت فقهية أو من كتب شروح الأحاديث أو الآداب أو غيرها.

٣- اقتصرت في بحثي هذا على مذاهب الأئمة الأربعة المشهورين، دون غيرهم؛ لأنّ المذاهب الأربعة هي أكثر مذاهب أهل السنة والجماعة نضجا واكتمالا.

٤- اعتمدت نقل النّص الحرفي في الغالب، لأهمية النقل في مثل هذه المسألة، ثم أردفت النقل بالتعليق عليه.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها، وبيان درجتها من حيث الصحة؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين.

٦- ترجمت للأعلام المذكورين في صُلب البحث، باستثناء الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - لاشتغالهم واستغنائهم عن التعريف بهم .



٧- أقوم بالإحالة على المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبقاً بكلمة (ينظر).

وختاماً أقول:

إنّ هذا البحث، قد بذلت فيه جهداً كبيراً، وأنفقت عليه وقتاً كثيراً، وأنا أعلم أنّي لا أوفّي هذا البحث حقه؛ لأنّه أجلّ من علمي، وليس لي فيه يدٌ، سوى الجمع والترتيب، والتنسيق والتهديب، ولا يسعني إلاّ أن أقول: إنّ ما قدّمته إنّما هو جهد من أقرّ بالعجز والتقصير ابتداءً وانتهاءً؛ فما كان فيه من صواب فمن الله بفضلِهِ وتوفيقيه، وما فيه من خطأ فمن نفسي، والله ورسوله منه بريئان، والله المُستعان، وأسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً، ومن النّار مُنجياً ومُخلصاً. آمين مولاي ربّ العالمين وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

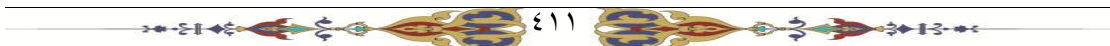
في التعريف بالحجّ و تفسير معنى الاستطاعة

أولاً: تعريف الحجّ لغةً واصطلاحاً.

الحج في اللغة: (الحجّ: القصد. ورجل مَحْجُوجٌ، أي مقصود. وقد حَجَّ بنو فلانٍ فلاناً، إذا أطالوا الاختلاف إليه... هذا الأصل، ثم تُعَوِّف استعماله في القصد إلى مكة للنسك. تقول: حجبت البيت أحجُّه حجا، فأنا حاج) ^(١).

الحجّ في الاصطلاح:

^(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، ١٤٠٧هـ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ٣٠٣/١، وينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ٢٩/٢.





عُرِّفَ الْحَجُّ فِي الاصطلاح بتعريفاتٍ متقاربةٍ منها:
 عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: (قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْبَيْتُ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ) ^(١).
 وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: (وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ بِإِحْرَامٍ) ^(٢).
 وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: (قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسْكِ) ^(٣)، وهذا التعريف هو الموافق لما هو الغالب من أنَّ المعنى الشرعي يشتمل على المعنى اللغوي وزيادة ^(٤).

واعترض على التعريف:

أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَجَّ الشَّرْعِيَّ: الْقَصْدُ الْمَذْكُورُ، وَإِنْ كَانَ مَآكِنًا فِي بَيْتِهِ ^(٥).
 وَأَجِيبُ عَنْهُ:

(قوله شرعاً قصد الكعبة للنسك أي: قصد البيت المحرم المعظم لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل فلا يقال: إِنَّ التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالساً في بيته، وفي الحقيقة الحجُّ شرعاً: هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس هذه الأعمال، كما أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسُ

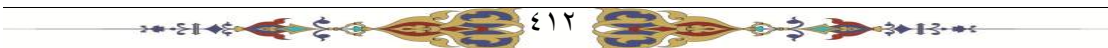
(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به: الشيخ محمد عدنان درويش، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١/١٣٩.

(٢) الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - بيروت، ٢/٢.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١/١٥٩.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، (ت ١٣٠٢هـ)، ط ١، ١٤١٨هـ، الناشر: دار الفكر، ٢/٣١١.

(٥) إعانة الطالبين ٢/٣١١.





الأعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة، وإن كان هو الموافق للقاعدة مِنْ أَنَّ المعنى الشرعي يكون أخصَّ من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية^(١).
وعرّفه الحنابلة بأنّه: (قصد مكة للنسك في زمنٍ مخصوصٍ)^(٢)، والذي اختاره من هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة؛ لأنَّ مكة تضم البيت وغيره؛ ولأنَّ حديث: (الحجُّ عرفة) يناقض تعريف الشافعية.

ثانياً: تفسير معنى الاستطاعة.

اختلف الفقهاء في تفسير معنى الاستطاعة على قولين:

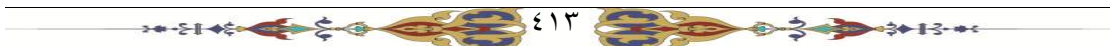
القول الأول: قال أبو حنيفة - رحمه الله - في «ظاهر الرواية»: تفسيرها ملائمة البدن وملك الزاد والراحلة، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد في «ظاهر الرواية»: تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير^(٣).
وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير الاستطاعة هو: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبْلِغُهُ الْحَجَّ فَتَكُونُ اسْتَطَاعَتُهُ تَامَةً وَيَكُونُ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ لَا يُجْزِيهِ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ^(٤).
وفسر الحنابلة الاستطاعة بقولهم: الاستطاعةُ (أَنْ يَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لِدَهَابِهِ وَعَوْدِهِ)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ٢/٤.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، أبو النجا، (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ٣٣٤/١.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ٤١٧/٢.

(٤) ينظر: كتاب الأم، الإمام الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، ط١، المطبعة. دار الفكر - بيروت، ١٢٣/٢.





أَوْ (يَمْلِكُ مَا يَقْدُرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ) أَي: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ: مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ ^(١).
إذن: اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على تفسير معنى الاستطاعة بـ(الزَّاد والراحلة)،
وكذلك ملائمة البدن عند الحنفية والشافعية والمالكية [لقولهم: من غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ]
ما عدا الحنابلة. وهذا ظاهرٌ من أقوالهم التي ذكرناها.

القول الثاني: فسّر المالكية معنى الاستطاعة بقولهم: (أَنَّ الاستِطَاعَةَ التي هِيَ شَرْطُ
في الْوُجُوبِ عِبَارَةٌ عن إِمْكَانِ الْوُصُولِ من غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ مع الْأَمْنِ على النَّفْسِ
وَالْمَالِ وَيَزَادُ على ذلك في حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَجِدَ مَحَرَمًا من مَحَارِمِهَا يُسَافِرُ مَعَهَا أَوْ
زَوْجًا) ^(٢).

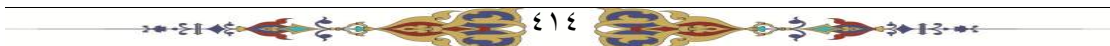
وَقَالَ مَالِكٌ: (مَنْ اسْتَطَاعَ الْمَشْيَ فَلَيْسَ وَجُودُ الرَّاحِلَةِ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ بَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ الزَّادُ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِ الاستِطَاعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ
الْاِكْتِسَابُ فِي طَرِيقِهِ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ) ^(٣)، وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن قول
الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٤) أهو الزَّاد والراحلة
؟ فقال: لا والله ما ذلك إلا على طاقة النَّاسِ، الرَّجُلُ يجد الزَّاد والراحلة ولا يقدر على
السَّيْرِ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه. ولا صفة في هذا أبين مما قال الله - عزَّ
وجلَّ - : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً بغير
كبير مشقة تلحقه أو راكباً بشراء أو كراءٍ فقد وجب عليه الحج. وليس النساء في

(١) كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، ط ١، المطبعة: دار الكتب العلمية
- بيروت، ٤٤٩/٢.

(٢) حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، المطبعة: دار إحياء
الكتب العربية، ٩/٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ٨٤/٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية (٩٧).





المشي على ذلك وإن قوين؛ لأنَّهنَّ في مشيهنَّ عورة إلاَّ للمكان القريب مثل مكَّة وما قُرب منها ^(١).

سبب الخلاف في تفسيرهم لمعنى الاستطاعة:

هو مُعَارَضَةُ الأَثَرِ الوَارِدِ فِي تَفْسِيرِ الاستِطَاعَةِ لِعُمُومِ لَفْظِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ أَثَرٌ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((أَنَّهُ سُئِلَ مَا الاستِطَاعَةُ؟ فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)) ^(٢). فَحَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ وَلَا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الْاِكْتِسَابِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَقَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الرَّأْيَ؛ لِأَنَّ مَنْ مَذْهَبِهِ إِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ مُجْمَلًا، فَوُرِدَتِ السُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ أَنْ لَيْسَ يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ ^(٣).

الخلاصة:

بعد أن بيَّنا آراء الفقهاء في تفسير معنى الاستطاعة: تبين لنا أن أبا حنيفة والشافعي وأحمد، يرون أن من شرط الاستطاعة الزاد والراحلة. أما مالك فلا يرى ذلك وإنما قال: من استطاع المشي فليس وجوب الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال.

^(١) ينظر: المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، ط ١ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٣٨١/١.

^(٢) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، برقم (٢٤١٣)، ٢١٣/٣، والحاكم في المستدرک، أول كتاب المناسك، برقم (١٦١٥)، ٦٠٩/١، وقال الحاكم عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي في سننه، من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلةً وجب عليه الحج، ثم قال: وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ١٦٩/٢.

^(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٨٤/٢.



المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالبيع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيع البضاعة للحج

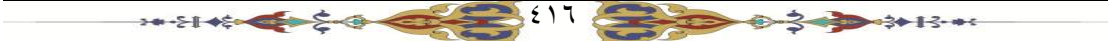
مَنْ مَلَكَ بِضَاعَةً لِتِجَارَتِهِ هَلْ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ لِلْحَجِّ ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذَهَبَ الْحَنَفِيُّهُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ بِهِ: ابْنُ سَرِيحٍ ^(١) وَصَحَّهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ^(٢) وَالشَّاشِيُّ ^(٣) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ بَقَاءَ رَأْسِ مَالٍ لِحِرْفَتِهِ زَائِدًا عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ، وَرَأْسُ الْمَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ مَا يُمْكِنُهُ الْاِكْتِسَابُ بِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ لَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْضَلَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ رَأْسِ مَالِ التَّجَارَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِنْ كَانَ تَاجِرًا، وَالْمُرَادُ

^(١) ابن سريج: هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، (ولد سنة ٢٤٩هـ)، و(توفي سنة ٣٠٦هـ)، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، له نحو (٤٠٠) مصنف، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الأفاق. ينظر ترجمته في: الأعلام ١/١٨٥، ومعجم المؤلفين ٣١/٢.

^(٢) القاضي أبو الطيب: هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري ثم البغدادي الشافعي (عاش ١٠٢ سنة)، مات وهو قاض على ريع الكرخ، (ولد سنة ٣٤٨هـ)، (وتوفي سنة ٤٥٠هـ)، من تصانيفه: (التعليقة الكبرى في الفروع، المخرج في الفروع). ينظر ترجمته في: هدية العارفين ١/٤٢٩.

^(٣) الشَّاشِيُّ: هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي وكنيته أبو بكر، (ولد بشاش سنة ٢٩١هـ)، وبعد ناشر مذهب الشافعي فيما وراء نهر سيحون، من مؤلفاته: (شرح الرسالة للإمام الشافعي، وآداب القضاء..)، (توفي بشاش عام ٣٦٥هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام ٦/٢٧٤، والفتح المبين للمراغي ١/٢٠١.





بِالْعِيَالِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَيُعْتَبَرُ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ الْوَسْطُ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ^(١)،
إِذَنْ: (إِنْ كَانَ الرَّجُلُ تَاجِرًا يَمْلِكُ مَا لَوْ وَقَعَ مِنْهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ لَذَهَابَهُ وَإِيَابُهُ وَنَفَقَةُ أَوْلَادِهِ
وَعِيَالِهِ مِنْ وَقْتِ خُرُوجِهِ إِلَى وَقْتِ رُجُوعِهِ وَيَبْقَى بَعْدَ رُجُوعِهِ رَأْسُ مَالِ التَّجَارَةِ الَّتِي
كَانَ يَتَّجِرُ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْأَفْلَا) ^(٢).

الدليل لهم: لَأَنَّ الْمُفْلِسَ: يُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ وَيَحْتَاجَ إِلَى النَّاسِ فَإِذَا
جَارَ أَنْ يَقْطَعَهُ مِنْ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِضَاعَةً فَجَوَّازُهُ فِي الْحَجِّ أَوْلَى ^(٣).

الرأي الثاني: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا كَانَتْ لَهُ بِضَاعَةٌ
يَكْسِبُ بِهَا كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ أَوْ كَانَ لَهُ عَرْضُ تِجَارَةٍ يُحْصِلُ مِنْ غَلَّتِهِ كُلَّ سَنَةٍ
كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِذَا حَجَّ بِهِ كَفَّاهُ وَكَفَى عِيَالَهُ
ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَلَا يَفْضُلُ شَيْءٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مشهوران: الصَّحِيحُ
يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَهُمَا الرُّكْنُ الْمُهِمُّ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ قَالَ الشَّيْخُ

^(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري
الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، المطبعة. دار الكتب العلمية -
بيروت، ٥٤٩/٢، والمجموع في شرح المذهب، محي الدين بن النوي، (ت ٦٧٦هـ)،
الطبعة والنشر دار الفكر ٧٣/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، الشيخ أبي الحسين
يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد
النوري، ط ١، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ٣١-٣٠/٤، والحاوي الكبير
في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق:
الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار النشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، ١٣/٤، والمغني، عبد الله بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: جماعة من
العلماء، المطبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٧٢/٣.

^(٢) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين
العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٦/٤.

^(٣) ينظر: المجموع للنووي ٧٣/٧، والبيان للعمراني ٣١-٣٠/٤، والحاوي الكبير للماوردي ١٣/٤.





أَبُو حَامِدٍ: وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِالْوُجُوبِ لِلزِّمِ أَنْ نَقُولَ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَّجَرَ بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ لَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ إِذَا مَلَكَهَا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ^(١)، وبهذا قال المالكية ^(٢).

الخلاصة:

بعد بيان آراء الفقهاء في مسألة (بيع البضاعة للحج)، تبين لي: أَنَّ الحنفية وهو وجه عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة: اشترطا لوجوب الحج على مَنْ مَلَكَ بضاعة لتجارته وصرف مالها للحج هو: (أَنْ يَبْقَى رَأْسُ مَالِ التَّجَارَةِ الَّتِي يَتَّجَرُ بِهَا بَعْدَ رَجوعِهِ)، وإلاَّ فلا يَلْزِمُهُ صرفُ مالِ تجارته للحج. أمَّا المالكية والصَّحِيحُ في مذهب الشَّافعية: أنَّهُمَا لم يشترطا هذا الشَّرْطَ، وقالوا: يَلْزِمُهُ الحجُّ؛ لِأَنَّهُ واجِدٌ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

الراجع:

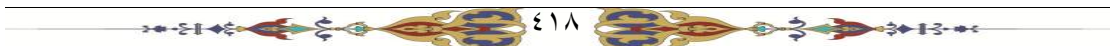
أرى أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لو بقي له رأسُ مالٍ يساوي رأسَ المال الذي بدأ به تجارته من الأول وجب عليه الحج، أما لو كان قد بقي له أقل من ذلك فربما أدَّى إلى فقره وضياح عمله و ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٣)، ولا يشترط أَنْ يَبْقَى رأسُ مال تجارته وقت ذهابه إذْ ربما يساوي ذلك مبالغ طائلة لكن لما استطاع أَنْ يَبْدَأَ تجارته بمبلغ من البداية وتمكن من تطوير نفسه به وجب عليه الحج إذا بقي لديه مثل ذلك المبلغ أو أَنَّ العُرف هو المرجع في هذا.

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: د. محمد أحمد القياتي،

د. سيد الصباغ، ط ١، الناشر: دار الأندلس الجديدة - مصر، ص ١٤٧.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).





المطلب الثاني

بيع الكتب للحج

لَوْ كَانَ فَقِيهًا وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَعِنْدَهُ كُتُبٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا لِلْحَجِّ ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: رأي الحنفية.

قال فقهاء الحنفية في بيع كُتُبِ الفقه للحج ما نصُّه: (إِذَا كَانَتْ لِفَقِيهٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا لَا تَثْبُتُ بِهَا الْاسْتِطَاعَةُ، وَإِنْ كَانَتْ لِجَاهِلٍ تَثْبُتُ بِهَا الْاسْتِطَاعَةُ، وَإِنْ كَانَتْ كُتُبُ الطَّبِّ وَالنُّجُومِ تَثْبُتُ الْاسْتِطَاعَةُ سَوَاءً كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا وَالنَّظَرِ فِيهَا أَوْ لَا)^(١).

الرأي الثاني: رأي المالكية والقاضي حسين من الشافعية.

نصَّ المالكية على وجوب بيع الكُتُبِ للحج وإن كان مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَقَالُوا: (يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَعَهُ إِلَّا مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ عِنْدَ التَّفْلِيسِ مِنْ رِنَعٍ وَمَاشِيَةٍ وَثِيَابٍ، وَلَوْ لِحُجْمَةٍ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا وَخَادِمِهِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ، وَلَوْ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا)^(٢)، وهو رأي القاضي حسين من الشافعية فقد قال: (يَلْزَمُ الْفَقِيهَ بَيْعُ كُتُبِهِ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤١٩/٢، وينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة

نظام الدين البلخي، ط٢، الناشر: دار الفكر، ٢١٨/١، وحاشية ابن عابدين ٥٠٨/٢.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، ٢٨٥/٢، وينظر: مواهب الجليل، الحطاب

الرعي، (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، المطبعة. دار الكتب العلمية -

بيروت، ٤٦٢/٣.



وَصَرَفُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ (١)، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِي - رحمه الله تعالى - قال: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ ضَعِيفٌ وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ (٢).

الرأي الثالث: رأي الشافعية والحنابلة.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ إِلَّا نُسخَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ نُسخَتَانِ لَزِمَهُ بَيْعُ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا) (٣).

وقال ابن قدامة: (وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، لَمْ يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا فِي الْحَجِّ. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، أَوْ كَانَ لَهُ بَكْتَابٍ نُسخَتَانِ، يَسْتَغْنِي بِأَحَدِهِمَا، بَاعَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) (٤).

الرأي الرابع:

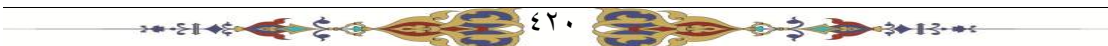
تَبَيَّنَ لِي مِنْ خِلَالِ عَرْضِ آراءِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ: (بَيْعُ الْكُتُبِ لِلْحَجِّ)، أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ: لَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفُ بَيْعَ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ مَتَحَقَّةً إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُهُ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْعُهُ وَيَحُجُّ بِثَمَنِهِ هُوَ الرَّاجِحُ. وَضَابُطُ الْحَاجَةِ لِلْكِتَابِ مَا ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ فِي فَهْمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِتَابِ فَالْكِتَابُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِثَلَاثَةِ أَغْرَاضٍ: التَّعْلِيمُ، وَالنَّفَرُجُ بِالْمُطَالَعَةِ، وَالِاسْتِفَادَةُ. فَالنَّفَرُجُ: لَا يُعَدُّ حَاجَةً، كَأَقْتِنَاءِ كُتُبِ الشَّعْرِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُنْفَعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَلَا فِي الدُّنْيَا ... وَأَمَّا حَاجَةُ التَّعْلِيمِ:

(١) المجموع للنووي ٧١/٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) المجموع للنووي ٧٠/٧-٧١، وينظر: مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، المطبعة. دار إحياء التراث العربي، ١/٤٦٥، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ٢٤٣/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/١٧٢-١٧٣.





فَإِنْ كَانَ لِلْكَسْبِ كَالْمُؤَدَّبِ، وَالْمُدَّرِّسِ بِأَجْرَةٍ، فَهَذِهِ آتُهُ... كَالَّةِ الْخِيَّاطِ. وَإِنْ كَانَ يُدَّرِّسُ لِقِيَامِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ لَمْ يَبِعْ، وَلَا يَسْلُبُهُ اسْمُ الْمَسْكَنَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ وَأَمَّا حَاجَةُ الاسْتِفَادَةِ وَالتَّعَلُّمِ مِنَ الْكِتَابِ، كَادِّخَارِهِ كِتَابَ طِبٍّ لِيُعَالِجَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ كِتَابَ وَعْظٍ لِيُطَالِعَهُ، وَيَتَعَطَّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ طَبِيبٌ وَوَاعِظٌ، فَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ، ثُمَّ رُبَّمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُطَالَعَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ قَالَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُضَبَّطَ، فَيَقَالَ: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّنَةِ، فَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ. فَيَقْدَرُ حَاجَةُ أَثَابِ النَّبِيِّ وَثِيَابِ الْبَدَنِ بِالسَّنَةِ، فَلَا تُبَاعُ ثِيَابُ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، وَلَا ثِيَابُ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَالْكَتُبُ بِالثِّيَابِ أَشْبَهُ. وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ نُسخَتَانِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَّا إِلَى إِحْدَاهُمَا فَإِنْ قَالَ: إِحْدَاهُمَا أَصَحُّ، وَالْأُخْرَى حَسَنٌ قُلْنَا: اكْتَفِ بِالْأَصَحِّ وَبِعِ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَ لَهُ كِتَابَانِ مِنْ عِلْمٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا: مَبْسُوطٌ وَالْآخَرُ: وَجِيزٌ فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ: الاسْتِفَادَةُ، فَلْيَكْتَفِ بِالْمَبْسُوطِ^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

التجارة في الحج

لا خلاف بين الفقهاء في إباحة التجارة في الحج^(٢)، فإذا خرج الإنسان بنية الحج والتجارة، فحج واتجر، صح حجه، ويسقط فرضه^(٣). قال الماوردي^(٤): (فَأَمَّا الْبَيْعُ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٢٤٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، ط ١، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان، ٢/٢١٦، مواهب الجليل ٣/٥٠٢، المجموع شرح المذهب، للنووي، ٧٦/٧، المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٧-٣٣٨.

(٣) ينظر: البيان للعرماني ٤/٣٢-٣٣.

(٤) الماوردي: هو: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الملقب بقاضي القضاة، صاحب كتاب: (الحاوي والأحكام السلطانية)، (توفي سنة



وَالشِّرَاءُ فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَمِنِّي (فَجَائِزٌ) ^(١)، لكن قد ذكر النووي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاصِدِ الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ مُتَخَلِّياً عَنِ التَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ يُسْتَحَبُّ لِقَاصِدِ الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ مُتَخَلِّياً عَنِ التَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا فِي طَرِيقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ وَالتَّجَارَةِ فَحَجٌّ وَاتَّجَرَ صَحَّ حُجُّهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْحَجِّ، لَكِنْ ثَوَابُهُ دُونَ ثَوَابِ الْمُتَخَلِّي عَنِ التَّجَارَةِ وَكُلِّ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ) ^(٢)، واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ الدُّنْيَوِيُّ هُوَ الْأَغْلَبُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْرٌ، وَإِنْ كَانَ الدِّينِيُّ أَغْلَبَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا ^(٣)، وحكي في هذا المعنى: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ حَجَّ، فَرَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمَ كَأَنَّ أَعْمَالَ الْحَجَّاجِ تَعَرَّضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقِيلَ: فَلَانٌ، فَقِيلَ: يَكْتُبُ حَاجًّا، وَقِيلَ: فَلَانٌ، فَقِيلَ: يَكْتُبُ تَاجِرًا، حَتَّى بَلَغَ إِلَيْهِ، فَقِيلَ: يَكْتُبُ تَاجِرًا، قَالَ: فَقَمْتُ مِنْ نَوْمِي، وَقُلْتُ: وَلِمَ، وَلَسْتُ بِتَاجِرٍ؟ فَقَالَ: بَلِ حَمَلْتَ مَعَكَ كُبَّةَ غَزَلٍ تَتْبِعُهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَدَلَّ عَلَى: أَنَّ مَنْ كَانَتْ قَرْبَتُهُ خَالِصَةً لَمْ يَشْبِهَا ^(٤) بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا. فتوابعه فيه أكثر. ^(٥)

واستدل القائلون بإباحة الاتجار في الحج بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ^(٦) وجه الدلالة من الآية:

٤٥٠هـ). ينظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ١/٢٤٠، الأعلام ٤/٣٢٧، هدية العارفين ٦٨٩/١.

^(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٠١/٤.

^(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي، ٧/٧٦، وينظر: مواهب الجليل ٣/٥٠٢،

^(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٥٦.

^(٤) يشبها: يخالطها.

^(٥) ينظر: البيان للعمراني ٤/٣٢-٣٣.

^(٦) سورة البقرة: الآية (١٩٨).



قال الكاساني: (قِيلَ: الْفَضْلُ التَّجَارَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ التَّجَارَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ امْتَنَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّجَارَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ حَجَّهُمْ، فَرَخَّصَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ طَلَبَ الْفَضْلِ فِي الْحَجِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ... ثم قال: وَلَئِنْ التَّجَارَةُ وَالْإِجَارَةُ لَا يَمْنَعَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَشَرَائِطِهَا، فَلَا يَمْنَعَانِ مِنَ الْجَوَازِ) ^(١).

وقال الشنقيطي: وقد أطبق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، أنه ليس على الحاج إثم ولا حرج، إذا ابتغى ربحاً بتجارة في أيام الحج، إن كان ذلك لا يشغله عن شيء، من أداء مناسكِهِ ^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ ^(٣) وجه الدلالة من الآية: قال الرازي: (أنَّهُ تعالى لَمَّا أَمَرَ بِالْحَجِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ﴾ ^(٤)، ذكر حكمة ذلك الأمر في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ واختلَفوا فيها فبعضهم حملها على منافع الدنيا. وهي أن يتجروا في أيام الحج، وبعضهم حملها على منافع الآخرة، وهي العفو والمغفرة عن محمد الباقر -عليه السلام-، وبعضهم حملها على الأمرين جميعاً، وهو الأولى ^(٥).

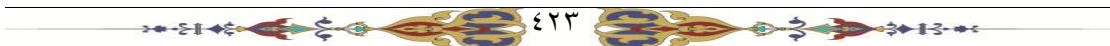
(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٦.

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٥٥/٥.

(٣) سورة الحج: الآية (٢٨).

(٤) سورة الحج: الآية (٢٧).

(٥) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، ابن العلامة ضياء الدين عمر، (ت ٦٠٤هـ)، ط ١، دار الفكر، ٢٣/٢٩.





٣- عَنْ عَمْرِو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ^(١).
وجه الدلالة: (إِنَّ النَّاسَ اتَجَرُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَنَّ التَّجَارَةَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِطُّ أَجْرَ الْحَجِّ إِذَا أَقَامَ الْحَجَّ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَى بِجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَنَا الْإِبْتِغَاءَ مِنْ فَضْلِهِ) ^(٢).

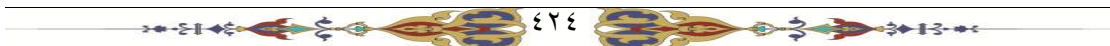
الراجع:

إِنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْأَصْلُ وَالْحَجُّ تَبَعٌ لَهَا قَدْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْحَاجِّ شَيْئًا، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)) ^(٣)، وهذا هو رأي الشافعي، فهو الأرجح.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٨/٥.

^(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي ، ٢٣٠/٦.

^(٣) رواه مسلم في صحيحه، بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ، برقم (١٩٠٦)،





المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالدين وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أثر الدين في وجوب الحج

اتفق فقهاء الأئمة الأربعة على أن مَنْ كان عليه دينٌ (مالاً أو زكاةً) لا يفضل عنه ما يكفيه لحجه، لم يجب عليه الحج، وسأذكر آراءهم في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: رأي الحنفية.

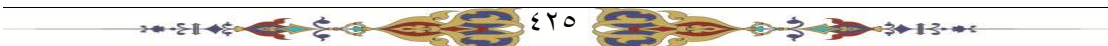
يرى الحنفية أنه لا يجب الحج على الشخص إلا إذا ملك مالاً فاضلاً عن قضاء ديونه؛ لأنَّ قضاء الدين من حوائجه الأصلية، إذ هي مقدمة على حقوق الله تعالى، وكذلك لا يستقرض الشخص ليحج إلا إذا قدر على الوفاء^(١)، فالذي كان له زاد وراحلة وعليه دين بقدر ذلك أو أكثر أو اقل فليس عليه الحج^(٢)، ثم قالوا: (وإن وجدَ مالا وعليه حجٌّ وزكاةٌ يحجُّ به ؟ قيل: إلا أن يكون المال من جنس ما تجب فيه الزكاة فيصرف إليها)^(٣) أي: للزكاة.

ثانياً: رأي المالكية.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٠٧/٢ - ٥٠٩، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٢/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٩٩/١.

(٢) ينظر: التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، الناشر: دار الفرقان - عمان، ٢٠٣/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٧/٢.





ذهب المالكية إلى أنه لو كانت على الشخص زكاة وكفارة وحج قدم دين الأدمي على الحج قال الحطاب الرعيني^(١): (إذا كان عليه دين ففضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف، بخلاف دين أبيه فإنه يقدم الحج عليه، سواء قلنا: الحج على الفور أو على التراخي، وسواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً... ثم قال: لو كان الدين الذي عليه من ديون الزكاة وهو يستغرق ما بيده فهل يحج به أو يؤخر دين الزكاة أو يصرف ذلك في الزكاة ويسقط عنه دين الحج؟ لم أر فيه نصاً والظاهر أنه يجب عليه أن يؤدي دين الزكاة ويسقط عنه الحج؛ لأنه واجب أدائه على الفور اتفاقاً وإجماعاً، والمتفق عليه أو المجمع عليه مقدم على المختلف فيه؛ ولأن دين الزكاة يسقط الزكاة الحاضرة على المشهور ولا شك أن الزكاة الحاضرة مقدمة على الحج فيقدم دين الزكاة على الحج من باب أولى. أما لو كان عليه دين كفارات أو هدايا فالظاهر أن الحج مقدم على ذلك؛ لأن هذه على التراخي والراجح في الحج أنه على الفور وأن لها بدلاً وهو الصيام فيرجع إليه)^(٢).

إذن: فلمستحق الدين منع المؤسر المحرم من الخروج وليس له أن يتحلل بل يؤدي فإن كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنعه^(٣)؛ ولأن الدين يمنع الحج^(٤).

ثالثاً: رأي الشافعية والحنابلة:

(١) الحطاب الرعيني: هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، (ولد واشتهر بمكة ٩٠٢ هـ)، و(مات في طرابلس الغرب ٩٥٤ هـ)، من كتبه: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٧/ ٥٨.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب الرعيني، ٣/ ٤٦٧.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ١٥٨.

(٤) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٣/ ١٧٨.



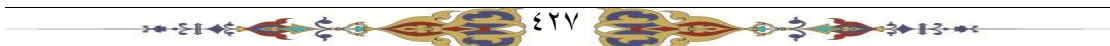
ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل في هذه المسألة بالنسبة للدَّائِن والمَدِين في وجوب الحج عليه فقال الشافعية: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُفْضَلُ عَنْهُ مَا يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، حَالًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ الْحَالَ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي. وَعَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي بَقَاءِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فِي ذِمَّتِهِ، فَقُدِّمَ عَلَى الْحَجِّ. وَإِنْ كَانَ مَالُهُ دِينًا عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ حَالًا عَلَى مَلِيٍّ بِإِذْنِ لَهُ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى قَبْضِهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ جَائِدٍ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ بِهِ، أَوْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ : لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الرِّزَادِ وَالرَّاحِلَةِ (١).

وقال الحنابلة: (فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذْنٍ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ) (٢). وأما بالنسبة لقضاء الدين فقال ابن قدامة (٣): (وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، فَهُوَ أَكْثَرُ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ، مَعَ تَعَلُّقِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ بِهَا، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، فَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَزَكَاةٍ فِي

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، ٢٩/٤، وفتح العزيز في شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت ٦٢٣هـ)، المطبعة: دار الفكر، ٤٦/٨، والمجموع في شرح المَهْدَب، للنووي، ٦٨/٧-٦٩، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي، ١٣/٤.

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٧٣/٣.

(٣) ابن قدامة: هو: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، (ولد سنة ٥٤١هـ)، (توفي سنة ٦٢٠هـ)، صاحب التصانيف العديدة منها: (المغني، روضة الناظر، المقنع). ينظر ترجمته في: الأعلام: ٦٧/٤.





ذِمَّتِهِ، أَوْ كَفَّارَاتٍ وَنَحْوَهَا)^(١)؛ وَلأنَّ ذِمَّتَهُ مشغولة به، وهو محتاجٌ لبراءتها، فتجبُ مُقَدِّمَةٌ على الحجِّ، وإن ترك حقاً يلزمه مِنْ دَيْنٍ وغيره حرم وأجزأه، لتعلقه بذِمَّتِهِ^(٢).

الخلاصة: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) قال الرَّاَزي في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة: (اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ شَرْطَانِ لِحُصُولِ اسْتِطَاعَةِ)^(٤)، وَمِنْ الاستطاعة: أَنْ تُوجَدَ النِّفَقَةُ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْنٌ لِلْآخِرِينَ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْنٌ، يَسْتَغْرِقُ مَا مَعَهُ مِنْ نَقُودٍ، أَوْ يَسْتَغْرِقُ جِزَاءً مِنْ نَفَقَاتِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ... وما دامَ الْحَجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الاستطاعة، وما دامَ الْمَدِينُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، فالأولى بل الواجب عليه أداء الدَّيْنِ، ثُمَّ الْحَجُّ عِنْدَ الاستطاعة^(٥). وهذا ما اتفق عليه الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى -.

المطلب الثاني

الاقتراض للحجِّ

لا خلافَ بَيْنَ الفقهاءِ في (أنَّه لَا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَسْتَدِينَ مَا لَّا فِي ذِمَّتِهِ لِحِجِّ به)؛ لأنَّ في المسألةِ تحمُّلَ مشقةٍ شديدةٍ، وسأذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: رأي الحنفية.

إنَّ للحنفية في هذه المسألة قولان:

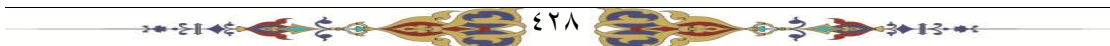
(١) المغني لابن قدامة ١٧٢/٣، وينظر: الإنصاف للمرداوي، ٤٠٣/٣.

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ١، ١٣٩٧هـ، ٥١٥/٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٤) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للرازي، ٣٠٣/٨.

(٥) ينظر: الحج إلى بيت الله الحرام، د. عبد الحليم محمود (شيخ الأزهر)، ص ١٠٢-١٠٣.





القول الأول: قال ابن عابدين^(١): (لا يَسْتَقْرِضُ لِحَجٍّ إِلَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْوَفَاءِ)^(٢).
القول الثاني: ويرى الحنفية: أَنَّهُ لو لم يحجَّ حتى أَتلفَ مَالَهُ وسَعَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ ويحجَّ ولو غير قادر على وفائه ويرجى أَنْ لا يؤاخذَه الله بذلك، أَي: لو ناوياً وفاءه إِذا قدر^(٣)، لذلك جاء في الفَنِّ الرَّابِعُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ وَهُوَ فَنُّ الْأَلْغَازِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ قولهم: أَي فقير يلزمه الاستقراض للحج؟ فقل: مَنْ كَانَ غَنِيًّا وَوَجِبَ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَه^(٤) أَي: إِنَّ هَذَا فَقِيرٌ مَلَكَ مَا يُجِبُّ الْحَجَّ عَلَيْهِ مَعَهُ وَلَمْ يَحِجَّ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ أَوْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ)^(٥).

(١) ابن عابدين: هو: السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين، (ولد سنة ١١٩٨هـ)، و(توفي سنة ١٢٥٢هـ)، له من التصانيف: (الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة، رد المحتار على الدر المختار في الفقه والفتاوى). ينظر ترجمته في: هدية العارفين ٣٦٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - بمصر، ٤٧٨/١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم، (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عُصيرات، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ص ٣٤٣.

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٧٩/٤.



ثانيا: رأي المالكية:

قال الدسوقي^(١): (لا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَسْتَدِينَ مَا لَا فِي ذِمَّتِهِ لِيَحُجَّ بِهِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ)^(٢)؛ لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْمَعُ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ فَيَذْهَبُ وَيَتَسَلَّفُ وَلَا جِهَةَ وَفَاءَ لَهُ وَهُوَ فِعْلٌ قَبِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْغُلُ ذِمَّتَهُ وَكَانَتْ بَرِيَّةً... وَالْقَبِيحُ هُوَ الْفِعْلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ شَرْعًا سَوَاءً كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا... وَالْمَنْعُ ظَاهِرٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَنْ يَقْتَرِضُ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا جِهَةَ وَفَاءَ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ وَرَضِيَ بِإِقْرَاضِهِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْمَنْعِ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ يَشْغُلُ ذِمَّتَهُ وَكَانَتْ بَرِيَّةً^(٣).

ثانيا: رأي الشافعية:

قال العمراني: (إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَسْتَقْرِضَ مَا يَحُجُّ بِهِ.. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اسْتَقْرِضَ.. صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَالذَّيْنُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ عَلَيْهِ)^(٤).

بدليل: ما رواه الشافعي عن سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ، أَيْسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: ((لَا))^(٥).

(١) الدسوقي: هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، من أجل علماء المذهب في عصره، له حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل مشهورة، (توفي سنة ١٢٣٠هـ). ينظر ترجمته في: هدية العارفين ٣٥٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢٩٢/٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٧/٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤٦٩/٣.

(٤) البيان للعمراني ٣١/٤.

(٥) المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص ١٠٩.



الراجع:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة: (الاقتراض للحج)، تبين لي: اتفاق كل من الحنفية والمالكية والشافعية على: أنه لا يجب على الشخص أن يستدين مالا في ذمته ليحج به، وكرهه المالكية، وأباحه الحنفية في قول ابن عابدين، والذي أراه راجحا: أن من اقترض قرضا حسنا وحج أجزاءه حجه، وثبت له أجره إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

المسائل المتعلقة بالإجارة وفيه مطلبان:

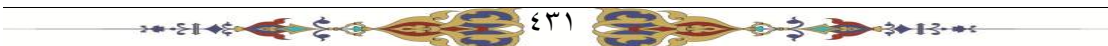
المطلب الأول

الإجارة على الحج

اختلف الفقهاء في حكم الإجارة على الحج على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز الاستئجار على الحج عن الميت أما عن الحي فلا يجوز عند المالكية، وأما الشافعية وفي رواية عن الحنابلة لا يجوز إلا للعدو الميؤس عن زواله^(١)، قال الدسوقي: (والمُعْتَمَدُ مَنْعُ النَّيَابَةِ عَنِ الْحَيِّ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءَ كَانَ صَحِيحًا، أَوْ مَرِيضًا كَانَتْ النَّيَابَةُ فِي الْفَرْضِ، أَوْ فِي النَّفْلِ... وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النَّيَابَةُ بِأَجْرَةٍ، أَوْ تَطَوُّعًا... وَمَا فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ مِنْ أَنَّ النَّيَابَةَ فِي الْحَجِّ إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ فَحَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١٨/٢، ومواهب الجليل ٤/٤، والذخيرة، ١٩٣/٣، والبيان للعمرائي ٣٩/٤، والمُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ الشَّيرَازِيِّ، (ت ٤٧٦هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عُصَيرات، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ٣٦٥/١، المغني، لابن قدامة، ١٨٠/٣.





كَانَتْ بِأُجْرَةٍ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ مَالِكِ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ فَالظَّاهِرُ حَمْلُ النَّيَابَةِ عَنِ الْمَيِّتِ لَا عَنْ الْحَيِّ (١).

والإجارة عند مالك في الحج على وجهين:

الوجه الأول: إجارة بأجرة معلومة، تكون ملكاً للأجير كسائر الإجازات فما عجز عن كفايته وفأه من ماله وما فضل كان له.

الوجه الثاني: إجارة على البلاغ، وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر وإن فضل شيء رده إليه (٢).

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : (لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ يَحْجُّ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَرْكَبِ لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده، والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على مالا برّ فيه، ويأخذ من الإجارة ما أعطى وإن كثر كما يأخذها على غيره، لا فرق بين ذلك) (٣).

وعقد الإجارة على الحج عند الشافعية هو كسائر عقود الإجازات، وهو على ضربين :

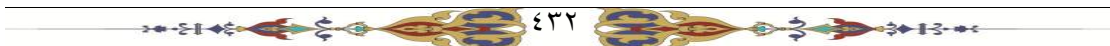
الضرب الأول: عقد معين: فَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَقَوْلُهُ قَدْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِلْحَجِّ عَنِّي بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ فِي عَيْنِهِ فَإِذَا حَجَّ غَيْرُهُ لَمْ يَجْزُ وَإِنْ مَاتَ بَطُلَتْ الْإِجَارَةُ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا بِعَيْنِهِ لِيَرْكَبَهُ فِي سَفَرِهِ لَمْ يَجْزُ لِمَوْجَرِّهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَبْطُلُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِهِ.

الضرب الثاني: عقد في الذمة: فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْصِيلِ حَجَّةٍ لِي بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ يَقُولَ: قَدْ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ تَحْصِيلَ حَجَّةٍ لِي بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ

(١) حاشية الدسوقي ١٨/٢.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، ص ١٤٧،

(٣) كتاب الأم ١٣٥/٢.





فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا حَجَّ غَيْرُهُ جَازَ وَإِنْ مَاتَ لَمْ تَبْطُلِ الْإِجَارَةُ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ ظَهَرَ بَعِيرٍ فِي الذِّمَّةِ فَلَمْ يُوجَّزْ أَنْ يُرَكَّبَهُ أَيْ بَعِيرٍ شَاءَ وَإِنْ مَاتَ الْبَعِيرُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ بِغَيْرِهِ وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ ^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز الإجارة على الحج بأدلة كثيرة منها:

- ١- قوله - صلى الله عليه وسلم - ((أحمق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)) ^(٢).
- ٢- وبما ثبت: ((أن أبا سعيد رقى رجلاً بفاتحة الكتاب على جُعَلٍ فبراً وأخذ أصحابه الجُعَلِ ، فأتوا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه وسألوه فقال: لعمرى لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق، كُلُوا واضربُوا لي معكم بسهم)) ^(٣).
- وجه الدلالة: قال ابن قدامة: (وإذا جاز أخذ الجُعَلِ جاز أخذ الأجر؛ لأنه في معناه؛ ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه، كبناء المساجد والقناطر ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه يحتاج إلى الاستتابة في الحج عمّن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه) ^(٤).

٣- ولأن العاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلاً؛ لكبر أو زمانة أو غير ذلك، فإنه مستطيع بغيره، قال الشربيني ^(٥): (لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال

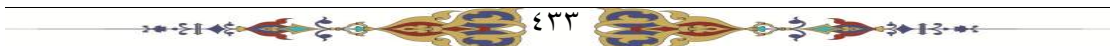
(١) الحاوي للماوردي ٢٥٨/٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ٥٣/٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥/٧.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١٤٠/٦ - ١٤١.

(٥) الشربيني: هو: محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، الخطيب، أخذ العلم عن الشيخ البرلسي الملقب بـ "عُمَيْرَة"، والرملي، وله كتب كثيرة منها: شرح المنهاج المسمى بـ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطالبين)، (توفي - رضي الله عنه - سنة ٩٧٧هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام ٦/٦.





وَطَاعَةِ الرِّجَالِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْبِنَاءَ: إِنَّكَ مُسْتَطِيعٌ بِنَاءَ دَارِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَفِي بِبِنَائِهَا^(١).

٤- قال الباجي^(٢): **وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ: أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ فَصَحَّتِ النَّيَابَةُ فِيهَا بِالْإِجَارَةِ كَالزَّكَاةِ**^(٣)، وقالوا أيضاً: أَنَّهُ عَمَلٌ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ فَجَازَ الْأَجْرُ عَلَيْهِ^(٤).

٥- واستدلوا أيضاً: بالإجماع على كُتُبِ الْمُصْحَفِ وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحَفْرِ الْقَبْرِ وَصَحَّةِ الْاسْتِئْجَارِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَكَذَلِكَ عَمَلُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَالصَّدَقَاتُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقَدْ أَبَاحَ لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا الْأَجْرَ عَلَى عَمَالَتِهِ^(٥).

المذهب الثاني: ذهبَ الحنفيةُ وهو روايةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَى الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لَكِنْ الْحُجَّةُ تَقَعُ عَنِ الْأَصِيلِ، وَلَمْ يَنْحَ نَفَقَةُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ لِمَنْفَعَةِ الْأَصِيلِ، فَوَجِبَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ^(٦). قال السرخسي: (وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْاسْتِئْجَارَ عَلَى الطَّاعَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤٦٩/١.

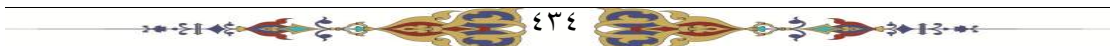
(٢) الباجي: هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الأندلسي المالكي الباجي، (ولد في سنة ٤٠٣هـ) بالأندلس، قوي الحجة، من مؤلفاته: (أحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى في شرح الموطأ)، توفي بالمريّة من بلاد الأندلس ودفن بالرباط (سنة ٤٧٤هـ). ينظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ٢٥٢/١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٧١/٢.

(٤) مواهب الجليل ٥٢٢/٣.

(٥) ينظر: الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، ٦٨/١٢.

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٦٦١/٢، والمبسوط، شمس الدين السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٥٩/٤، والتيسير في





أَدَاؤُهَا مِنَ الْكَافِرِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا^(١). أي: كُلَّ عِبَادَةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْكَافِرِ أَصْلًا فِيهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ لَا يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لِلْكَافِرِ فِيهَا مَدْخَلٌ كَعِمَارَةِ الرَّيْطِ وَالْمَشَاهِدِ وَالطُّرُقِ وَالْمَقَابِرِ وَشَدَّ الثُّغُورِ وَنَحْوِهَا يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز الإجارة على الحج بأدلة كثيرة منها:

١- عن عبادة بن الصّامت قال: علّمتُ ناساً من أهل الصّفة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً. فقلت: ليست ببال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عنها فقال: ((إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوِّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا))^(٣).

٢- وما صح بسنده أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ: (أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)^(٤).

وجه الدلالة: إِنَّ الْمُبَاشِرَ لِعَمَلِ الطَّاعَةِ عَمَلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ بِنَاءِ الرِّبَاطِ وَالْمَسْجِدِ فَالْعَمَلُ هُنَاكَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَحْضَةٍ بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ وَالْمُصَلِّيَ خَلِيفَةَ

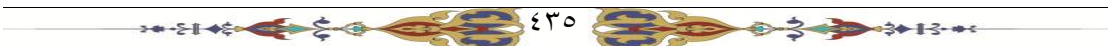
الفقه الحنفي، أسعد محمد سعيد الصاغرجي، ص ٦٩٢، والمغني، لابن قدامة، ١٨٠/٣،
والموسوعة الفقهية الكويتية ٧٨/١٧.

(١) المبسوط، للسرخسي، ١٥٨/٤

(٢) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٨٨/٢.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم (٢١٥٧)، ٧٣٠/٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم (٥٣١)، ١٣٠/١.





النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مَا كَانَ يَأْخُذُ أَجْرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١) الْآيَةَ فَكَذَلِكَ الْخَلِيفَةُ^(٢).

٣- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْحَجِّ مَا نَصَّهُ: (أَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَجِّ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْتَأْجِرْ أَحَدًا أَحَدًا يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا حَسَنًا لَمَا أَغْفَلُوهُ)^(٣).

الرَّاجِحُ:

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ جَوَازِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْحَجِّ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى الْحَجِّ حَرَامٌ لَسَدَدْنَا بَابَ النِّيَابَةِ نَهَائِيًّا.

المطلب الثاني

حُكْمُ دَفْعِ الرَّصَدِيِّ بِالْمَالِ لِلْحَجِّ

اختلف الفقهاء فِي وَجُوبِ دَفْعِ الرَّصَدِيِّ^(٤)، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي تَحَقُّقِ شَرْطِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَهُوَ (أَمْنُ الطَّرِيقِ)، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ تَرْصُدَ الْحَاجِّ لِأَخْذِ مَالِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى دَفْعِ رِشْوَةٍ أَوْ مَكْسٍ^(٥) مِنَ الظُّلْمِ الْمَانِعِ مِنْ تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ. عَلَى عِدَّةِ آراءٍ وَتَفْصِيلِهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: رَأْيُ الْحَنْفِيَّةِ.

(١) سورة الشورى: الآية (٢٣).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٥٨/٤.

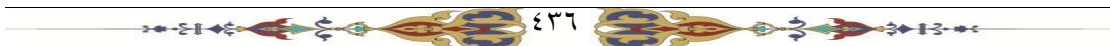
(٣) شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت ٧٢٧ هـ)،

تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر مكتبة العبيكان - الرياض، ٢٤٣/٢.

(٤) الرّصدي: الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى الطَّرِيقِ يَنْظُرُ النَّاسَ لِيَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا. يَنْظُرُ:

المعجم الوسيط، ٣٤٨/١.

(٥) المكس: الضَّرْبِيَّةُ يَأْخُذُهَا الْمَكَاسُ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ التُّجَّارِ. يَنْظُرُ: المعجم الوسيط، ٢/





للحنفية في هذه المسألة قولان: الأول: وهو المعتمد، أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ وَجُوبُ أَدَاءِ الْحَجِّ إِذَا انْدَفَعَ الشَّرُّ بِدَفْعِ الرِّشْوَةِ، فَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ شَرْطُ الْأَمْنِ، وَالْإِثْمُ عَلَى الْأَخِذِ لَا عَلَى الْمُعْطِي؛ لِأَنَّ الْمُعْطِي مُضْطَرٌّ لِلدَّفْعِ ضَرُورَةً الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ مُضْطَرٌّ لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ. والثاني: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إعْطَاءُ الرَّصَدِيِّ الظَّالِمِ مَالًا، وَيَسْقُطُ وَجُوبُ الْحَجِّ وَالسَّعْيِ إِلَيْهِ إِذَا اضْطُرَّ الْحَاجُّ لِدَفْعِ الرِّشْوَةِ لِمَنْعِ الظُّلْمِ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِفَقْدِهِ شَرْطَ الْأَمْنِ ^(١).

الرأي الثاني: رأي المالكية.

استثنى المالكية مَنْ شَرَطَ أَمْنِ الطَّرِيقِ الظَّالِمِ الَّذِي يَأْخُذُ الْمُكُوسَ عَلَى الْحُجَّاجِ، وصورة ذلك أَنَّ فِي الطَّرِيقِ مَكَّاسًا يَأْخُذُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا قَلِيلًا وَلَا يَنْكُثُ بَعْدَ أَخْذِهِ لِذَلِكَ الْقَلِيلِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: عَدَمُ سَقُوطِ الْحَجِّ. وَالثَّانِي سَقُوطُهُ.

وَوَجْهُ جَوَازِ الدَّفْعِ لِلْمَكَّاسِ: أَنَّ الرَّجُلَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَرْضَهُ مِمَّنْ يَهْتِكُهُ بِمَالِهِ، وَقَالُوا: كُلُّ مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُهُ إِيَّاهُ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، كَمَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِأَخْرَ: لَا أُمَكِّنْكَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا بِجَعْلٍ لَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ. وَحَاصِلُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ:

إِنْ كَانَ مَا يَأْخُذُهُ الْمَكَّاسُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنًا مُجَحِّفًا سَقَطَ الْوُجُوبُ وَفِي غَيْرِ الْمُجَحِّفِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا عَدَمُ السَّقُوطِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ^(٢).

^(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٢-٥١٠، والبنائية شرح الهداية ١٤٨/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٢٩ - ١٧٢.

^(٢) ينظر: مواهب الجليل، للرعيني، ٤٥٢/٣-٤٥٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ٥١٩/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٢٩ - ١٧٢.



الرأي الثالث: رأي الشافعية.

يرى الشافعية: أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ لَا يَسْقُطُ إِذَا كَانَ مَنْ يَدْفَعُ الْمَالَ لِلرَّصَدِيِّ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ، وَذَلِكَ لِلْمَنَّةِ. كَمَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يُعْطِيَ مَالًا لِلرَّصَدِيِّ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ سِوَى طَرِيقِ الرَّصَدِيِّ، وَيُكْرَهُ لَهُ إِعْطَاءُ الْمَالَ لِلرَّصَدِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّضُهُ عَلَى التَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ، سَوَاءً أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا. وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، إِذْ لَا حَاجَةَ لِارْتِكَابِ الذَّلِّ حِينَئِذٍ، أَمَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ الْقِتَالِ أَوْ النَّحْلِ ^(١).

الرأي الرابع: رأي الحنابلة.

قال ابن قدامة: (فَإِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ عَدُوٌّ يَطْلُبُ خَفَاةً، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَلْزَمُهُ السَّعْيُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ بَذْلُهَا فِي الْعِبَادَةِ، كَالْكَبِيرَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ يَقِفُ إِمْكَانُ الْحَجِّ عَلَى بَذْلِهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ الْوُجُوبَ مَعَ إِمْكَانِ بَذْلِهَا، كَنَمَنِ الْمَاءِ وَعَلْفِ الْبَهَائِمِ) ^(٢). وَبَشَرَطَ أَنْ يَأْمَنَ غَدْرَ الْمَبْدُولِ لَهُ ^(٣).

إِذَنْ: مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ مُتَّفَقٌ مَعَ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْإِجْحَافِ فِي الْمَالِ وَعَدَمِ النَّكَثِ وَالْغَدْرِ.

الخلاصة:

^(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٤٤٨/١، والمجموع شرح المذهب للنووي ٢٨٤/٢-٢٨٥، وفتح العزيز في شرح الوجيز ٢٤/٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٢/٢٩.

^(٢) المغني، لابن قدامة، ١٦٨/٣-١٦٩.

^(٣) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ٢٣٩/٥.



بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة: (دفع الرّصدي بالمال للحجّ) تبين لي: أنّ القول المعتمد عند الحنفية: أنّه لا يسقط وجوب أداء الحجّ بإعطاء الرّصدي الظالم مالاً، ويكون الإثم على الآخذ لا على المُعطي، وأنّ القول الأظهر عند المالكية وهو قول الحنابلة: عدم سقوط الحجّ بإعطاء الرّصدي مالاً، ولكن بشرط أن لا ينكث الرّصدي الظالم بعد أخذه لذلك المال، وأمّا الشّافعية: ففرقوا بين من يدفع المال للرّصدي الظالم هو (الإمام أو نائبه) وبين (الأجنبي)، فقالوا: لا يسقط وجوب أداء الحجّ، إذا كان من يدفع المال للرّصدي هو الإمام أو نائبه، ويسقط وجوب أداء الحجّ، إذا كان يتعين على الحاجّ أن يُعطي مالاً للرّصدي، ولو كان يسيراً، ويكره له ذلك. والله تعالى أعلم بالصّواب.

المبحث الرابع

المسائل المتعلقة بالأولويات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

بيع المسكن للحجّ أو شراؤه وتقديمه على الحجّ

للمسألة حالتان:

الحالة الأولى: بيع المسكن للحجّ.

اختلف الفقهاء في بيع المسكن للحجّ كسبب من أسباب الاستِطاعة، على رأيين:

الرأي الأول: رأي المالكية و الشّافعية والحنابلة.

اتفق فقهاء الحنفية والشّافعية والحنابلة على أنّ: السّكن إذا كان على قدر حاجة الشخص، بأن كان لا بُدّ منه لسكنائه، أو لسكنى من يجب عليه إسكانه لا يُباع للحجّ، وأمّا إذا كان المسكن فاضلاً عن حاجته، فإنّه يلزمه بيع الفاضل، وسأذكر أقولهم في هذه المسألة على النحو الآتي:

يرى فقهاء الحنفية: أنّ المسكن لا بُدّ أن يكون محتاجاً إليه للسكنى فلا تثبّت الاستِطاعة بدار يسكنها.. وتثبّت الاستِطاعة بدار لا يسكنها.. ، فعليه أن يبيعه ويحجّ، بخلاف ما إذا كان سكنه وهو كبير يفضّل عنه حتّى يمكنه بيعه والاكتفاء بما



دُونَهُ بِبَعْضِ ثَمَنِهِ وَيَحُجُّ بِالْفَضْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بَيْعُهُ لِذَلِكَ كَمَا لَا يَجِبُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ
وَالِاقْتِصَارُ عَلَى السُّكْنَى بِالِاجَارَةِ اتِّفَاقًا بَلْ إِنْ بَاعَ وَاشْتَرَى قَدَرَ حَاجَتِهِ وَحَجَّ بِالْفَضْلِ
كَانَ أَفْضَلَ. ^(١)

قال الكاساني ^(٢): (فَإِنْ أَمَكَّنَهُ بَيْعُ مَنْزِلِهِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ مَنْزِلًا دُونَهُ، وَيَحُجَّ بِالْفَضْلِ
فَهُوَ أَفْضَلُ لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى سُكْنَاهُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْحَاجَةِ قَدْرُ مَا
لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْمَنْزِلِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى السُّكْنَى) ^(٣).

وقال العمراني ^(٤) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: (فَإِنْ كَانَ وَافِقَ قَدْرَ حَاجَتِهِ [أَي: الْمَسْكَنِ]، لَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ بَيْعُهُ) ^(٥).

وأما الروياني ^(٦) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ،
بَحِثْ لَوْ بَاعَ الْجُزْءَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ لَوْفَى ثَمَنِهِ لِلْحَجِّ يَجِبُ

^(١) ينظر: البحر الزائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥٤٨/٢-٥٤٩.

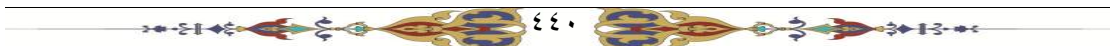
^(٢) الكاساني: هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، ويقال الكاشاني نسبة
إلى كاشان، فقيه حنفي لامع صاحب كتاب (بدائع الصنائع)، (توفي سنة ٥٧٨هـ). ينظر
ترجمته في: الأعلام للزركلي ٤٦/٢.

^(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٣/٢.

^(٤) العمراني: هو: أبو الخير يحيى بن سالم العمراني، فقيه كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، له
تصانيف منها: (البيان في فروع الشافعية)، (توفي سنة ٥٥٨هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام
١٤٦/٨.

^(٥) البيان للعمراني ٢٩/٤.

^(٦) الروياني: هو: عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الروياني، من أهل طبرستان، أحد أئمة
الشافعية، (ولد سنة ٤١٥هـ)، صنف كتباً في المذهب منها: (البحر في الفروع)، وكان
يقول: (لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي)، توفي - رحمه الله تعالى - مقتولاً
مظلوماً (سنة ٥٠٢هـ). ينظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير، ٢١٠/١٢.





عليه البيع^(١)، وكذلك مَنْ كانت له دارٌ كبيرةُ الثَّمَن ومثله يسكن دون تلك الدَّار، نظرت في الفضل: فإن كان يكفي للحجَّ وجب عليه بيعه ويشتري ما يحتاج إليه من المسكن، ويحجَّ بالفضل، وإن كان الفضل لا يكفي الحجَّ، لم يجب عليه الحجَّ^(٢). وقال ابن قدامة الحنبلي: (ومن له عقارٌ يحتاجُ إليه لسكناهُ أو سُكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله.. لم يلزمه الحجَّ، وإن كان له من ذلك شيءٌ فاضلٌ عن حاجته لزمه بيعه في الحجَّ، فإن كان له مسكنٌ واسعٌ يفضلُ عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيهِ ويفضل قدر ما يحج به لزمه)^(٣).

الرأي الثاني: رأي المالكية.

يرى الإمام مالك: لزوم بيع الدَّار وغيرها ليحصل على نفقة الحجَّ، حتى لو ترك أولاده فقراء إلا أن يخشى عليهم الهلاك، قال القرطبي: (وإن لم يكن عند الرجل من النَّاصِ [أي: النقد] ما يشتري به أو يكتري به وله عروضٌ فيلزمه أن يبيع من عروضه في الحجَّ ما يُباع عليه منها في الدين)^(٤)، وقد سئل ابنُ القَاسِم عن الرَّجُل الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْقَرْيَةُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، أَبْيَعُهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَام؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَتَزَكُّ وَلَدُهُ فِي الصَّدَقَةِ، إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكًا^(٥).

قال الحطاب الرُّعَيْنِي من المالكية: (لو كانت له دارٌ يسكنها وخادمٌ يحتاج إليها لا فضل فيهما عن كفايته وإذا باعهما وجدَ مسكناً وخادماً يكتريهما ويفضل له ما يحجُّ

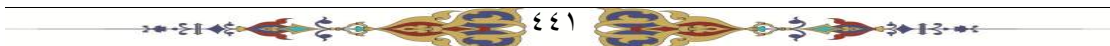
(١) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١١/٥.

(٢) ينظر: البيان للعمرائي ٢٩/٤ - ٣٠، وروضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، المطبعة: دار الكتب العلمية، ٢٨١/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٢/٣، وينظر: كشف القناع ٤٥٢/٢.

(٤) المقدمات الممهّدات، ٣٨١/١.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٦٣/٣.





به، قال صاحب الطراز: فعليه في ظاهر المذهب الحج على القول بالفور؛ لأنه يجد السبيل إليه فوجب عليه كما لو كان بيده مالٌ تتعلق به حاجته على الدوام... يعني فيجب عليه بيع ذلك ليحج به ولو كان يجد ببعض ثمن الدار أو الخادم داراً أو خادماً دونهما لوجب عليه الحج من باب أولى^(١).

الخلاصة:

إذا كان المسكن فاضلاً عن حاجة الشخص، فإنه يلزمه بيع الفاضل ويحج بالفضل وهذا ما قال به المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية فقالوا: لا يجب عليه بيعه.

الرأي الراجح:

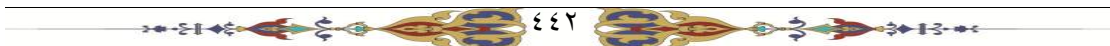
يمكن ترجيح قول من قال: بلزوم بيع الدار وغيرها ليحصل على نفقة الحج إلا أن يخشى على أولاده الهلاك وهو قول الإمام مالك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، فمتى ما وجد الإنسان سبيلاً إلى الحج عليه أن يسلكه إلا أن يكون السبيل محرماً؛ ولأن الإنسان الصحيح الجسم له الحق في التصرف بكل أملاكه، اللهم إلا المريض فربما يُجبر على تثلثي أمواله، فيكون الرّاجح: وجوب البيع للصحيح ومنع بيع البيت للمريض مخافة أن يترك ورثته فقراء، وسداً للذريعة إذ ربما قصد الإضرار بهم.

الحالة الثانية: شراء المسكن لمُحتاجه وتقديمه على الحج.

وصورة هذه المسألة: مَنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى شِرَاءِ مَسْكَنٍ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ، شِرَاءُ الْمَسْكَنِ أَوْ الْحَجِّ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

(١) مواهب الجليل ٤٦٦/٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).





المذهب الأول: يُقَدَّمُ شِرَاءُ الْمَسْكَنِ عَلَى الْحَجِّ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ^(١) وَالْوَجْهُ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ^(٣).

وَالدَّلِيلُ لَهُم: إِنَّ شِرَاءَ الْمَنْزِلِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَكَانَ أَوْلَىَّ بِالتَّقْدِيمِ كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ^(٤)، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْكَفَّارَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ بَيْعُ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ فِيهِمَا وَعَلَى تَيَابِهِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ ضَرُورَاتٍ حَاجَاتِهِ^(٥).

المذهب الثاني: يُقَدَّمُ الْحَجُّ عَلَى شِرَاءِ الْمَسْكَنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُونُسَ^(٦) وَوَجْهُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلُ لِلْغَزَالِيِّ وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفَّارَةِ بِأَنَّ لَهَا بَدَلًا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْحَجِّ^(٧).

الدَّلِيلُ لَهُم: لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعُ الْحَجِّ؛ وَلِأَنَّهُ مَلِكٌ وَسَائِلُهُ، فَلَا يَعْذَرُ فِي التَّرْكِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٢/٢،

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٧/٦٩-٧٠، والمُهِذَّبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ، ١/٣٦٢، وَمَزِيدُ النِّعْمَةِ لِمَجْمَعِ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ، حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَحَلِّي الشَّافِعِيُّ الْمَصْرِيُّ، (ت: ١١٧٠هـ)، الْمُحَقِّقُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ صَنِيتَانَ الْعَمْرِي، ١/٢٥٦، وَحَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍ، أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ الْقِفَالِيُّ الْفَارَقِيُّ، (ت: ٥٠٧هـ)، الْمُحَقِّقُ: د. يَاسِينَ أَحْمَدُ إِبْرَاهِيمَ دَرَادَكَةُ، ط١، النَاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ٣/١٩٩.

(٣) الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِمَوْفِقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، (ت: ٦٢٠هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التَّرْكِي - بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَرْكَزِ الْبَحْثِ وَالدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، ١/٤٦٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٧/٦٩-٧٠، والمُهِذَّبُ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ، ١/٣٦٢، وَمَزِيدُ النِّعْمَةِ لِمَجْمَعِ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ ١/٢٥٦، وَحَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّاشِيِّ، ٣/١٩٩.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٣/٢.

(٧) ينظر: المجموع للنووي ٧/٦٩-٧٠، والمُهِذَّبُ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ، ١/٣٦٢، وَمَزِيدُ النِّعْمَةِ لِمَجْمَعِ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ ١/٢٥٦، وَحَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّاشِيِّ، ٣/١٩٩.



شراء المسكن^(١).

الراجع:

يبدو لي رجحان المذهب القائل: بتقديم شراء المسكن على الحج، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد، والوجه الأصح عند الشافعية، وهو مذهب أحمد؛ لأنَّ حقوق الآدمي مقدمة على حقوق الله سبحانه وتعالى؛ ولأنَّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والعفو، والنَّاس لا تسامح ولا تغفو عن حقوقها في الأصل، ولما روي بسنده عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ))^(٢).

المطلب الثاني

وجوب الحج لمُحتاج النِّكاح

إذا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَكِنَّهُ أَعَدَّ لِلزَّوْاجِ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الزَّوْاجُ عَلَى الْحَجِّ ؟

اتفق فقهاء الأئمة الأربعة على وجوب تقديم الحج على الزواج إن كان لا يخشى العنت، أمَّا إنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ فَيَتَزَوَّجُ وَيُؤَخِّرُ الْحَجَّ بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا قَوْلَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يُقَدَّمُ الْحَجُّ حَتَّى مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ، وَنَسْتَأْنِسُ بِذِكْرِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: قَالَ السَّرْحَسِيُّ^(٣): ذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ مَالٌ أَيْحُجُّ بِهِ أَمْ يَتَزَوَّجُ ،

^(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٣/٢.

^(٢) رواه الترمذي في سننه، برقم (٢٣٤١)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، ١٥٠/٤.

^(٣) السرخسي: هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، (توفي سنة ٨٣هـ)، من أشهر كتبه: (المبسوط،



قَالَ: بَلْ يَحُجُّ بِهِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ^(١).
وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ فِي التَّزْوِيجِ تَحْصِينَ النَّفْسِ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ حَالٍ،
وَالِاشْتِغَالَ بِالْحَجِّ يُفَوِّتُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَجُوبُهُ عَلَى الْفَوْرِ لَمَّا أَمَرَ بِمَا يُفَوِّتُ الْوَاجِبَ مَعَ
إِمْكَانِ حُصُولِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِمَا أَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ ... لَكِنْ إِنْ أُريدَ النِّكَاحُ مُطْلَقًا
فَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ وَإِنْ أُريدَ النِّكَاحُ حَالَ التَّوَقُّانِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَجِّ
اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ أَمْرَيْنِ تَرْكُ الْفَرَضِ وَالْوُقُوعُ فِي الزَّنا وَمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ فِي
مُطْلَقِ النِّكَاحِ لَا فِي النِّكَاحِ حَالَةَ التَّوَقُّانِ بَلْ وَجْهُ دَلَالَتِهِ: عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَجُوبُ
الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي لَمَّا قَدَّمَهُ عَلَى النِّكَاحِ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الْحَالِ إِذْ فِي تَقْدِيمِهِ تَقْوِيتٌ
لِلسُّنَّةِ وَلَا شَيْءَ فِي تَأْخِيرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّرَاخِي فَحَيْثُ قَدَّمَهُ عُلِمَ أَنَّهُ فَوْرِيٌّ^(٢).
وقال المالكية أن: (مَنْ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ أَوْ لِلزَّوْاجِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْفَوْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يُقَدِّمَ الْحَجَّ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ فَيَتَزَوَّجَ وَيُؤَخَّرُ
الْحَجَّ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَنْتَ وَقَدَّمَ التَّزْوِيجَ أَثِمَ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
الْمَرْأَةِ الصَّدَاقِ)^(٣). وذهب الشيخ أبو حامد^(٤)،

وشرح الجامع الكبير للإمام محمد). ينظر ترجمته في: الأعلام ٣١٥/٥، الفتح المبين
للمراغي ٢٦٤/١.

^(١) ينظر: المبسوط، للرخسي، ١٦٤/٤، والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود،
أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت:
٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ٤١١/٢.

^(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو
بشيخ زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث
العربي، ٢٥٩/١-٢٦٠.

^(٣) مواهب الجليل ٤٦٥/٣.

^(٤) الشيخ أبو حامد: هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني، ولد بإسفرايين بلدة من
نواحي نيسابور، انتقل إلى بغداد (عام ٣٦٤هـ)، وتفقّه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي
بكر الإسماعيلي، جلس للتدريس في مسجد عبدالله بن المبارك فكانت له حلقة من أكبر



وابن الصباغ^(١) من فقهاء الشافعية إلى أنه: (إذا كان معه ما يكفيهِ للحجّ ، واحتاج إلى التّزويج به...وجب عليه الحجّ، ولا يُقدّم النّكاح على الحجّ؛ لأنّه من الملاذ التي تصبر النّفس عنها؛ ولأنّ الحجّ واجبٌ، والنّكاح غير واجبٍ، إلّا أنّه يجوز له تأخير الحجّ، فإن كان يخشى العنت...كان تقديم التّزويج أولى، وإن كان لا يخاف العنت..كان تقديم الحجّ أولى)^(٢).

وقال المرداوي^(٣) من فقهاء الحنابلة: (إذا خاف العنت من يقدّر على الحجّ: قدّم النّكاح عليه، على الصّحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن ... وقيل: يُقدّم الحجّ، اختاره بعض الأصحاب. كما لو لم يخفه إجماعاً)^(٤). فإذا كان مع الرّجل مالٌ فإن تزوّج به لم يبق معه فضلٌ، وإن حجّ خشي على نفسه، فإنّه إذا لم يكن له صبرٌ عن التّزويج تزوّج وترك الحجّ...

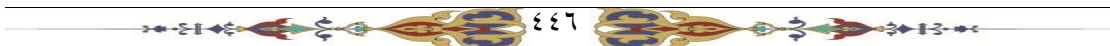
حلقات العلم وعرف عنه قوة الحجة والجدل وكان شافعيّاً في الفروع، من مؤلفاته: (شرح مختصر المزني)، توفي ببغداد (عام ٤٠٦ هـ). ينظر ترجمته في: الفتح المبين، للمراغي، ٢٢٤/١، والأعلام ٢١١/١.

(١) ابن الصّباغ: هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المكنى بأبي نصر وعرف بابن الصّباغ؛ لأنّ أحد أجداده كان صباغاً، (ولد ببغداد عام ٤٠٠ هـ)، كان بارعاً في الفقه والأصول، له من المؤلفات (الكامل في الخلاف، والفتاوى، والعمدة في أصول الفقه)، (توفي ببغداد عام ٤٧٧ هـ). ينظر ترجمته في: الفتح المبين، للمراغي، ٢٥٨/١، والأعلام ١٠/٤.

(٢) البيان للعمري ٣٠/٤، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٦٣/١، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٣٠١.

(٣) المرداوي: هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا قرب نابلس، (٨١٧ هـ)، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها (٨٨٥ هـ)، من كتبه: (الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف)، ينظر ترجمته في: الأعلام ٢٩٢/٤.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤٠٤/٣.





وعلى هذا عامة أصحابنا أنه إن خشي العنت قدّم النكاح؛ لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كالنفقة^(١).

الراجع:

يبدو لي أن الرّاجح تقديم النكاح عند خوف العنت والزنا، فإن فوات الحج لا يؤدي إلى كبيرة كما لو فات النكاح فقد يؤدي إلى كبيرة الزنا لاسيما في عصرنا وشيوع الفاحشة والمغريات.

المطلب الثالث

هبة الإنسان مالا آخر للحج

للمسألة حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الواهب أجنبياً.

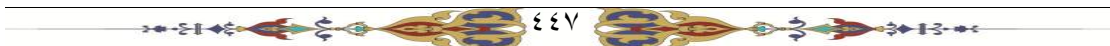
أجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج. وإن وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً؛ لما يلحقه من المنّة في ذلك؛ ولأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها^(٢).

الحالة الثانية: إذا كان الواهب قريباً.

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الواهب للمال قريباً للموهوب له، فهل يجب على الموهوب له قبوله، وعندها يلزمه الحج أو لا؟ على رأيين:
الرأي الأول: رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، لا يجب على الموهوب له قبول ذلك المال ولا يلزمه الحج وإن كان الواهب قريباً له. قال صاحب الدر المختار من

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ١٥٥/٢-١٥٦.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ٣٨٦/١، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٢/٢، ومواهب الجليل ٤٦٨/٣، والذخيرة، للقرافي، ١٧٧/٣، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ١٥٢/٤، والبيان للعمرائي ٤٥/٤، والمغني، لابن قدامة، ١٧٠/٣.





الحنفية: (ولو وهب الأب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله)^(١)، وكذا عكسه وحيث لا يجب قبوله مع أنه لا يمتن أحدهما على الآخر يعلم حكم الأجنبى بالأولى ومُراده إفادة أن القادر على الزاد والراحلة لا بدّ فيها من الملك دون الإباحة والعارية^(٢). وقال ابن العربي المالكي: ولو كان رجلٌ وهبَ أباهُ مالا قال مالك: لا يلزمه قبوله؛ لأنَّ هبةَ الولدِ لو كانت جزاءً لقضيَ بها عليه قبل أن يتطوَّعَ بها، ثمَّ إن لم تكن فيه منةٌ ففيه سقوطُ الحرمةِ وحقُّ الأبوةِ؛ لأنَّه نوعٌ منه؛ لأنَّه لا يقالُ قد جَرَّاهُ وقد وفَّاه^(٣). وقال ابن قدامة الحنبلي: (ومن لم يكن له مالٌ فبذل له ولده أو غيره مالا يحجُّ به لم يلزمه قبوله، وإن بذل له أن يحجَّ عنه أو يحمله لم يلزمه قبوله؛ لأنَّ عليه فيه منةٌ ومشقةٌ، فلم يلزمه قبوله، كما لو كان البازلُ أجنبياً)^(٤).

الرأي الثاني: رأي الشافعية. قال العمراني: (إذا بذل الولدُ لوالده المالَ ليستأجرَ هو به عن نفسه من يحجَّ عنه، أو كان الوالدُ صحيحاً معسراً فبذل له الولدُ المالَ ليحجَّ عن نفسه ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الحجُّ بذلك، كما يلزمه الحجُّ إذا بذل الحجَّ له بنفسه.

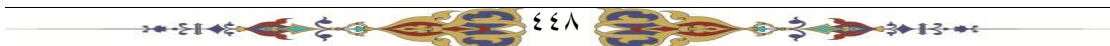
والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح؛ لأنَّه لا يصير قادراً على الحجِّ إلا بعد تملك المال، وتملك المال اكتساباً، والاكتساب لا يجب عليه. والفرق بينه وبين بذل الحجِّ

(١) الدر المختار، علاء الدين الحصفي، (ت ١٠٨٨هـ)، المطبعة: دار الفكر، ٥٠٧/٢، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٢/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٧/٢

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، ٣٨٠/١، ومواهب الجليل ٤٦٨/٣.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ٣٠٣/٢، وينظر: المغني، لابن قدامة، ١٧٠/٣، وكشاف القناع، للبهوتي، ٤٥٢/٢.





بالبدن: أَنَّ الإنسانَ لا يلحقه كثيرٌ منه بعملِ البدنِ، وتلحقه المِنَّةُ العظيمةُ بقبولِ قليلِ المالِ.

وأما إذا بذلَ له الأجنبيُّ المالَ؛ ليستأجرَ به عن نفسه، أو يحجَّ به عن نفسه... فإنَّ قلنا في الولد: لا يلزمه... ففي الأجنبيِّ أولى أن لا يلزمه. وإن قلنا: يلزمه ببذلِ الولدِ له ذلك، ففي الأجنبيِّ وجهان، الصحيح: أَنَّهُ لا يلزمه؛ لأنَّ مالَ ولده كماله في النفقة وغيرها، بخلاف مالِ الأجنبيِّ).^(١)

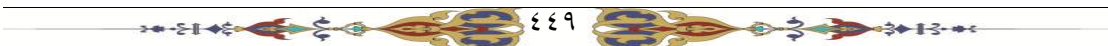
الراجح:

تبين لي بعدَ عرضِ آراءِ الفقهاء في مسألة (هبة الإنسانِ مالاً لآخر للحجِّ)، أنَّ الحنفية والمالكية والوجه الصحيح في مذهب الشافعية والحنابلة اتفقوا على أَنَّهُ: إذا كان الواهبُ للمالِ قريباً للموهوبِ له، أو أجنبياً، لا يجب قبول ذلك المال، ولا يلزمه الحجُّ، ولكن روى البخاري حديثاً بسنده عن سالم: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: ((خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ))^(٢)، وكلنا يعلم حديث: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا))^(٣)، وقد رفع الله تعالى التكليف بالجهاد على من لم يجد من يجهزه، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ

(١) البيان للعمrani ٤/٤٥، وينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي ٧/٩٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، برقم (١٤٧٣)، ٢/١٢٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، برقم (٢٨٤٣)، ٤/٢٧.





لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ ^(١)، فلو وجدوا راحلة وسلاح لوجب عليهم القتال، فالحج كالقتال كلاهما واجب وهو الرّاجح.

المطلب الرابع

حكم الحجّ بمالٍ حرامٍ أو مغصوبٍ

اختلف الفقهاء في حكم الحجّ بمالٍ حرامٍ أو مغصوبٍ على رأيين:
الرأي الأول: رأي الحنفية والمالكية والشافعية: قال الكمال بن الهمام من الحنفية: (وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ نَفَقَةٍ حَالٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْحَجُّ بِالنَّفَقَةِ الْحَرَامِ مَعَ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْفَرَضُ مَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَغْصُوبَةً، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ سُقُوطِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ فَلَا يُثَابُ لِعَدَمِ الْقَبُولِ وَلَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ عِقَابَ تَارِكِ الْحَجِّ) ^(٢).

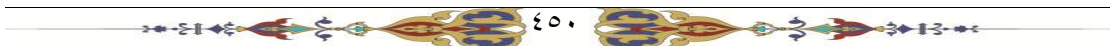
ونصّ المالكية في كتبهم على مسألة الحجّ بمالٍ حرامٍ فقالوا: (وصحّ بالحرام وعصى) ^(٣) أي: وصحّ الحجّ قرضاً، أو نفلاً بالحرام من المال فيسقط عنه الفرض والنفل وعصى إذ لا منافاة بين الصّحة والعصيان ^(٤).

^(١) سورة التوبة: الآية (٩٢).

^(٢) شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت، ٤٠٧/٢، وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٥٤١/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٠٢/٢.

^(٣) مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، (ت ٧٦٧هـ)، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٦٠.

^(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، ١٠/٢.





قَالَ سَنَدٌ^(١) الْمَالِكِي: (إِذَا غَضِبَ مَالًا وَحَجَّ بِهِ ضَمَنَهُ وَأَجْزَأَهُ حَجَّهُ)^(٢)، وَقَالَ الْحَطَّابُ لِرُعَيْنِي: الْحَرَامُ يُشْمَلُ جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ الْغَضَبِ وَالتَّعْدِي وَالسَّرْقَةِ وَالنَّهْبِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: صَحَّ، وَلَمْ يَقُلْ: سَقَطَ لِيُشْمَلُ كَلَامُهُ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ يُشْمَلُهُمَا وَالسُّقُوطُ خَاصٌّ بِالْفَرْضِ، وَجَازَ اجْتِمَاعُ الصَّحَّةِ وَالْعَصِيَانِ لَانْفِكَائِكِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ بَدْنِيَّةٌ وَإِنَّمَا يُطَلَبُ الْمَالُ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ كَمَنْ خَرَجَ مَغْرَرًا بِنَفْسِهِ رَاكِبًا لِلْمَخَافَةِ وَحَجَّ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ^(٣).

دليلهم: أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ وَعَدَمِ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْقَبُولِ فِي تَرْتِبِ الثَّوَابِ وَأَثَرَ الصَّحَّةِ فِي سَقُوطِ الطَّلَبِ، وَقَالُوا: أَنَّ النَّفَقَةَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ الْحَجِّ بَلْ هُوَ كَمَنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَحَجَّ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ^(٤).

وَقَالَ النَّوَوِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: (إِذَا حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ أَوْ رَاكِبًا دَابَّةً مَغْصُوبَةً أَوْ وَصَحَّ حَجَّهُ وَأَجْزَأَهُ عِنْدَنَا... وَدَلِيلُنَا: أَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ وَالتَّحْرِيمُ لِمَعْنَى خَارِجٍ عَنْهَا)^(٥)، وَقَالَ الرَّوْيَانِي: وَلِأَنَّ الْحَجَّ يُوْدَى بِالْبَدَنِ، وَالْمَالُ يَرَادُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَدَّى عَمَلُ الْبَدَنِ لَا يَقْدَحُ مَا يَقْدَّمُهُ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِهِ كَمَا لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ خَائِفًا وَحَجَّ جَازٍ، وَإِنْ

(١) سند: هو: سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المالكي، فقيه، جدلي، من آثاره: كتاب في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا ولم يتم، توفي بالإسكندرية (سنة ٥٤١هـ).

ينظر: ترجمته في: معجم المؤلفين ٢٨٣/٤، وهدية العارفين ٤١١/١.

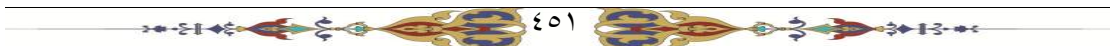
(٢) مواهب الجليل، للرعي، ٤٩٧/٣، وينظر: الذخيرة، للقرافي، ١٧٨/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤٩٨/٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤٩٧/٣-٤٩٨، والذخيرة، للقرافي، ١٧٨/٣.

(٥) المجموع شرح المذهب، للنووي، ٦٢/٧-٦٣، وينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٤٧١/١،

حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي، ٣٣/٤.





ارتكب المنهي، وأمّا الأفعال ، فدليلنا: لأنّه لو أدّاها على وجهٍ منهي عنه جازَ إلا أن يترك ركناً أو شرطاً ^(١).

الرأي الثاني: رأي الحنابلة: الصّحيح من مذهب الحنابلة: أن الحجّ بمالٍ مغصوبٍ لا يصحّ أو باطل على الأصح. ^(٢) فمن حجّ بمالٍ مغصوبٍ، أو على حيوانٍ مغصوبٍ (عالمًا) بأنّ ما صلّى فيه أو حجّ به مُحَرَّم (ذَاكِراً) لَهُ وَفَتَ الْعِبَادَةِ (لَمْ يَصِحَّ) مَا فَعَلَهُ، **بدليل:** ما روي بإسناده عن السيدة عائشة، أنّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ^(٣)؛ وَلَأنَّ الْحَجَّ قُرْبَةً وَطَاعَةً، وَسَيْرُهُ بِمُحَرَّمٍ مِنْهُي عَنْهُ، فَلَا يَكُونُ مُتَقَرَّبًا بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ ^(٤).

الراجح:

الرأي الرّاجح أن حجّه غير مقبول، لما صح عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ^(٥) وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ^(٦)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟)) ^(٧)، فإذا كان دعاؤه لا يستجاب، فحجّه غير مقبول؛ لأنّ الحجّ عبادة، والدُّعاء مُحْجٌّ

^(١) ينظر: بحر المذهب، للرويانى، ١٥/٥.

^(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ٢٠٥/٦.

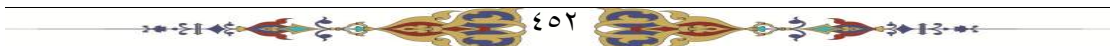
^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢/٥.

^(٤) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتى، ١٥٢/١.

^(٥) سورة المؤمنون: الآية (٥١).

^(٦) سورة البقرة: الآية (١٧٢).

^(٧) رواه مسلم في صحيحه، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، برقم (١٠١٥)،





العبادة، بل هو العبادة، فكل عبادته لا تقبل؛ لأنَّ حَجَّه لم يكن ليتم لو لا المال الحرام. والله أعلم بالصَّواب.

الخاتمة

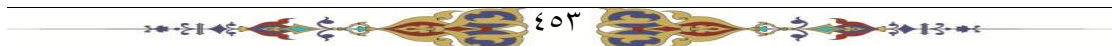
الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، ثُمَّ أَصْلِي وَأُسَلِّمُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد، فَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا خِلَالِ بَحْثِي فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ:
١- عُرِّفَ الْحَجُّ فِي الْأَصْطِلَاحِ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَالَّذِي رَجَحْتَهُ مِنْ تِلْكَ التَّعْرِيفَاتِ، تَعْرِيفَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ: (قصد مكة للنسك في زمن مخصوص)؛ لأنَّ مكة تضم البيت وغيره.

٢- بالنسبة لمسألة (بيع البضاعة للحج)، الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لو بقي له رأس مال يساوي رأس المال الذي بدأ به تجارته من الأول وجب عليه الحجُّ، أَمَّا لو كان قد بقي له أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ فربما أَدَّى إِلَى فَقْرِهِ وَضِيَاعِ عَمَلِهِ وَ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَبْقَى رَأْسُ مَالِ تِجَارَتِهِ وَقَدْ ذَهَابَ إِذْ رُبَّمَا يَسَاوِي ذَلِكَ مَبَالِغَ طَائِلَةٍ، لَكِنْ لَمَّا اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْدَأَ تِجَارَتَهُ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْبَدَايَةِ وَتَمَكَّنَ مِنْ تَطْوِيرِ نَفْسِهِ بِهِ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا بَقِيَ لَدَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ أَوْ أَنَّ الْعُرْفَ هُوَ الْمَرْجِعُ فِي هَذَا.
٣- فيما يخص (بيع الكُتُبِ للحج)، إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ: لَا يُلْزَمُ الْمَكْلَفُ بَيْعَ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ مُتَحَقِّقَةً إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَبِيعُهُ وَيَحْجُّ بِثَمَنِهِ هُوَ الرَّاجِحُ.

٤- فيما يخص (حكم التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ)، إِنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْأَصْلُ وَالْحَجُّ تَبَعَ لَهَا قَدْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْحَاجِّ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ فَهُوَ الْأَرْجَحُ.
٥- اتَّفَقَ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (مَالًا أَوْ زَكَاةً) لَا يَفْضُلُ عَنْهُ مَا يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

٦- فيما يخص: (مسألة الاقتراض للحج)، الرَّاجِحُ: أَنَّ مَنْ اقْتَرَضَ قَرْضًا حَسَنًا وَحَجَّ أَجْزَأَهُ حَجُّهُ، وَثَبَتَ لَهُ أَجْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.





٧- فيما يخص (الإجارة على الحج)، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الإجارة على الحجّ هو الرّاجح؛ لأنّنا لو قلنا بأنّ الإجارة على الحجّ حرام لسدّدنا باب النيابة نهائياً.

٨- بالنسبة (لمسألة بيع المسكن للحج)، الرّاجح: لزوم بيع الدار وغيرها ليحصل على نفقة الحج إلاّ أن يخشى على أولاده الهلاك، وهو قول الإمام مالك، فمتى ما وجد الإنسان سبيلاً إلى الحجّ عليه أن يسلكه إلاّ أن يكون السبيل محرماً؛ ولأنّ الإنسان الصّحيح الجسم له الحق في التصرف بكلّ أملاكه اللّهم إلاّ المريض فربما يُخجّر على ثلثي أمواله فيكون الرّاجح: وجوب البيع للصّحيح ومنع بيع البيت للمريض مخافة أن يترك ورثته فقراء وسداً للذريعة، إذ ربما قصد الإضرار بهم.

٩- فيما يخص مسألة (شراء المسكن لمحتاجه وتقديمه على الحجّ)، الرّاجح المذهب القائل: بتقديم شراء المسكن على الحجّ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد، والوجه الأصح عند الشافعية، وهو مذهب أحمد؛ لأنّ حقوق الآدمي مقدمة على حقوق الله سبحانه وتعالى؛ ولأنّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والعفو، والنّاس لا تسامح ولا تعفو عن حقوقها في الأصل.

١٠- فيما يخص مسألة (وجوب الحجّ لمحتاج النّكاح)، الرّاجح: تقديم النّكاح عند خوف العنت والزّنا، فإنّ فوات الحجّ لا يؤدي إلى كبيرة، كما لو فات النّكاح، فقد يؤدي إلى كبيرة الزّنا، لاسيما في عصرنا وشيوع الفاحشة والمغريات.

١١- الرّأي الرّاجح في مسألة (حكم الحجّ بمالٍ حرامٍ أو مغصوبٍ)، أن حجّه غير مقبول.

((وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين))



قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به: الشيخ محمد عدنان درويش، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.

٣- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الوعي - حلب - القاهرة.

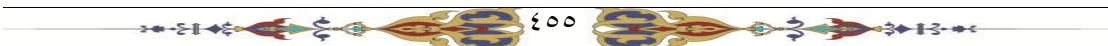
٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٧- إغانة الطالبين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، (ت: ١٣٠٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، الناشر: دار الفكر.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.





- ٩-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر، الناشر: دار العلم للملايين.
- ١٠-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، أبو النجا، (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١١-الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٢-البحر الرّائق شرح كنز الدقائق، ابن نُجيم المصري الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣-بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤-البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر.
- ١٥-بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان.
- ١٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ .



١٧- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت: ٥٥٨هـ)، إعتنى به قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

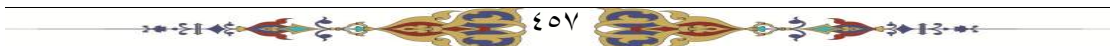
٢١- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (ت: ٥٣٩هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - بمصر.

٢٣- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، ابن العلامة ضياء الدين عمر، (ت: ٦٠٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، دار الفكر.

٢٤- التقرير والتحبير (على تحرير الكمال بن الهمام)، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٥- التيسير في الفقه الحنفي، أسعد محمد سعيد الصاغرجي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار الكلم الطيب- دمشق.





- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، سنة الطبع ١٤٠٥هـ، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- ٢٧- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٢٨- حاشية الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، المطبعة: دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- ٣٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١هـ)، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - بمصر.
- ٣١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٢- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (ت: ١٢٣٢هـ)، سنة الطبع ١٤١٥هـ، المطبعة: دار الفكر.
- ٣٣- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٣٤- الحج إلى بيت الله الحرام، د. عبد الحليم محمود (شيخ الأزهر)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، الناشر: دار الكتاب المصري - القاهرة.



- ٣٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٣٦- حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبّادي، (ت: ١١١٨هـ)، المطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ.
- ٣٨- الدر المختار، علاء الدين الحصفكي، (ت: ١٠٨٨هـ)، المطبعة: دار الفكر.
- ٣٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، الناشر: عالم الكتب.
- ٤٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.
- ٤١- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، المطبعة: دار الكتب العلمية.
- ٤٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٤٣- سنن الدار قطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.



٤٤- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١، ١٤١٠هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٦- سير أعلام النبلاء، الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: نعيم العرقسوسي، مأمون صاغرجي، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٧- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية.

٤٨- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٧هـ)، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، الناشر مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، مكان النشر: الرياض.

٤٩- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- بيروت.

٥٠- شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٥١- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: طبعة الأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول، ١٤٠١هـ، المطبعة. دار الفكر - بيروت، الناشر. دار الفكر - بيروت.

٥٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت: ٢١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.



٥٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري،
(ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ،
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٥٥- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي،
(ت: ٨٠هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٥٦- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن
الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، (ت: ٧٨٦هـ)،
الناشر: دار الفكر.

٥٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو
العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة
الثانية، ١٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر.

٥٩- فتح العزيز في شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)،
المطبعة: دار الفكر.

٦٠- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله
مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، الناشر: محمد أمين دمج وشركاؤه
بيروت - لبنان.

٦١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا
الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٢- الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد
الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد
المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.



٦٣- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزري، تحقيق: د. محمد أحمد القياتي، د. سيد الصباغ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، الناشر: دار الأندلس الجديدة - مصر.

٦٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٥- كتاب الأم، الإمام الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، المطبعة. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، والطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٦- كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

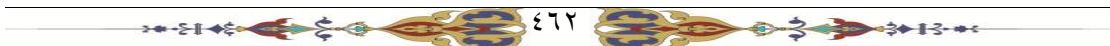
٦٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٨- المبسوط، شمس الدين السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، سنة الطبع ١٤٠٦هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٩- المجموع في شرح المهذب، محي الدين بن النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، الطباعة والنشر دار الفكر.

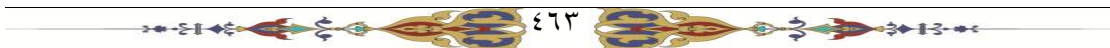
٧٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧١- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، (ت: ٧٦٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.





- ٧٢- مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، (ت: ١١٧٠هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيطان العمري.
- ٧٣- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة.
- ٧٤- المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٦- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، د. عمر رضا كحالة، معاصر، مطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ٧٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
- ٧٩- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، المطبعة: دار إحياء التراث العربي.
- ٨٠- المغني، عبد الله بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨١- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.





- ٨٢- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- ٨٣- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٨٤- المَهْدَب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٨٥- مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، المطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، طباعة ذات السلاسل - الكويت.
- ٨٧- النتنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفرقان - عمان.
- ٨٨- هُدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، (ت: ١٣٣٩هـ)، مطبعة. دار إحياء التراث العربي.

